

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

- د/ عبد العزيز سلمى عشبة

إعداد الطلبة:

✓ حتوت فوزي

✓ خليلي سماح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. عبد العزيز سلمى عشبة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فريجة مروة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 15 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري

الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر.

إشراف الأستاذة:

- د/ عبد العزيز سلمى عشبة

إعداد الطلبة:

✓ حتوت فوزي

✓ خليلي سماح

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوقرة العمرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
د. عبد العزيز سلمى عشبة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فريجة مروة	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 15 جوان 2025



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): حسرت غونزوي الصفة: طالب، أستاذ، باحث، طالب ماجستير
الحامل (ة) لبطاقة التعرف الوطنية رقم: 1680.1698.1680 والصادرة بتاريخ: 03.03.2023 بالمعهد
المسجل (ة) بكلية / معهد المحرق قسم التقنية جامعة بومبارها المسجلة
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الآليات العائرية والجوسياسية لمكافحة الفساد في
الجزائر

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04.03.2025



توقيع المعني (ة)

مصافحة على توقيع السيد: حسرت غونزوي
بتاريخ: 04.03.2025
توضيحات: المعهد

4, 0 جان 2025

صون الله
الكلية
المسجلة



ملحق بالقرار رقم 10821 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة بوزياف - المسيلة

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): لسماح خليل الصفة: طالب، أستاذ، باحث للمعهد
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2.0.5.9.613 والصادرة بتاريخ 19-12-2019
المسجل (ة) بكلية / معهد بكلية الحقوق والعلوم، قسم الحقوق عبد الملح
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الكليات القانونية في تونس والكويت مقارنة بالجامعة الجزائرية
الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02 جوان 2025

توقيع المعني (ة)
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
بمقر بلديات بوزياف
عبد الكريم بشري
504 مسيلة
المسيلة في 02 جوان 2025

(Handwritten signature)

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتميم هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية
بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى صاحب
السيرة العطرة من علمني العطاء الذي أحمل اسمه بكل افتخار
وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد
طول إنتظار "أبي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتقاني بسمة
الحياة وسر الوجود من كان دعاؤها سر نجاحي أغلى الحبايب
"أمي الحبيبة"

وإلى من تميزوا بالوفاء وتحلوا بالإخاء من كانوا معي على طريق
النجاح والخير "أصدقائي الأعزاء"

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من تذكرهم
قلبي ولم يذكرهم قلبي.

خليلي سماح

إهداء

إلى من غرسا في قلبي حب العلم،

إلى من سهرنا لأجلي، وسانداني في كل خطوة،

إلى من كانت دعواتهما سرّ نجاحي وتوفيقي...

إلى أعزّ الناس، والديّ العزيزين،

لكما كل الامتتان والتقدير، فأنتم النور الذي أنار طريقي.

وإلى أصدقائي الأوفياء، من كانوا لي سندًا في لحظات التعب، ورفاقًا في مسيرة الكفاح،

شكرًا لصدقكم، لضحكاتكم، ووجودكم الثمين.

إليكم جميعًا،

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع،

راجياً أن يكون بداية لمزيد من النجاحات.

فوزي حتوت

شكر وعرّفان

"وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝ ١١"

لله الحمد من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل، حمدا يليق
بجلاله وعظيم فضله وإحسانه، إنه هو أصل الثناء والحمد.

وإنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة، أن
أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى الأستاذة
الفاضلة الدكتورة "عبد العزيز سلمى" على مجهوداتها ونصائحها
القيمة وإرشاداتها الهادفة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذا
العمل من قريب أو من بعيد وإلى جميع المعلمين والأساتذة الذين
استفدت من خبراتهم طول مساري الدراسي.

- حتوت فوزي.

- خليلي سماح.

قائمة المختصرات:

- ق.م.ف.و: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ق.أ.و.ع: القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد، الذي بات انتشاره وتوسعه ظاهرا للعيان، بعد أن تفشى وبصفة رهيبة خاصة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، أدى إلى تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبين قصور وضعف الآليات القانونية والمؤسسية الجزائرية في مجابهة تفشي ظاهرة الفساد.

وقد كان لظهور المساعي الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الفساد الأثر البارز في إحداث تغييرات جذرية مست التشرية القانوني الجزائري، فبعد انضمام الجزائر للعديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أضى من اللازم إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية وتكييفها مع ما يتماشى وبنود هذه الاتفاقيات، وهو ما دفع بها وألزمها بوضع آليات واستراتيجيات قانونية وتنظيمية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها.

تعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أنشأت سنة 2003 ودخلت حيز الخدمة سنة 2004، والتي دعت الى ضرورة وضع آليات وأطر قانونية تدعم وتتماشى مع محاربة ظاهرة الفساد والوقاية منه خطوة هامة ورغبة ملحة في هذا المجال، فضلا عن انضمامها لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

وفي هذا الصدد قامت الجزائر بتكييف تشريعها الداخلي بما يتماشى وبنود اتفاقية الأمم المتحدة، حيث قامت بإصدار قانون خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، الذي أطر مجموعة من الإستراتيجيات والإجراءات مؤسسة على ثلاث مبادئ، تنوعت بين ما هو وقائي وجزائي، وما يدخل في إطار التعاون الدولي.

ورغم هذا التأطير القانوني والمؤسسي الذي جاء به القانون رقم: 06-01، إلا أن ظاهرة الفساد بقيت قائمة ومستمرة، وهذا ما أثبتته الأحداث التي شهدتها الجزائر قبل الحراك الشعبي سنة 2019 من تورط كبار مسؤولي الدولة وأصحاب النفوذ ورجال الأعمال في قضايا

فساد، أطاحت بالاقتصاد الوطني وخزينة الدولة وتركت آثار وخيمة عليها.

إن دراسة الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد بات ضرورة ملحة، ومجال لا بد من مناقشته نظرا لما تتمتع به هذه الآليات من أهمية علمية وعملية.

حيث تستمد هذه الدراسة أهميتها العلمية من عدة جوانب، أولها أن موضوع الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة جرائم الفساد يعتبر موضوع حديث نسبيا في النظام الجزائري، مما يفسر ندرة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، وعليه تعد هذه الدراسة مبادرة تهدف إلى فتح المجال أمام الباحثين للتعلم في هذا الموضوع وإيلائه الاهتمام اللازم، وثانيا فتسعى هذه الدراسة إلى تحديد مواطن الخلل في النصوص القانونية، وخاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر القانون الأصيل للحد من الفساد، واقتراح تعديلات تشريعية لسد هذه الثغرات من قبل المشرع الجزائري. أما الأهمية الثالثة فتكمن فيما مدى تمتع الهيئات المؤسسية المتخصصة والرقابية بالاستقلالية والحرية في ممارسة صلاحياتها، التي منحها إياها المشرع الجزائري قانونا.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها العملية من جوانب مختلفة، أولها أن موضوع مكافحة الفساد يُعد من القضايا الراهنة ذات الأهمية الكبيرة في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وحماية المال العام، أما ثانيا فبتحديد الآليات القانونية والمؤسسية التي كرسها المشرع الجزائري يعكس الجهود والمسعى المبذولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وثالثا أن هذه الدراسة تساهم في دعم مكافحة الفساد من خلال إبراز الجوانب القانونية والمؤسسية في التشريع الجزائري، مما يعزز الفهم والتطبيق الفعال لهذه الآليات.

وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يتمثل أولا في الإحاطة بالجانب الوقائي والجزائي لظاهرة الفساد من خلال التطرق إلى التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري، خاصة في مجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظف، ووضع مدونات قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالامتلاك والإبلاغ عن تعارض المصالح ومدى نجاعتها في الحد من الفساد، وكذلك للتعرف أيضا على الآليات الجزائية من خلال

التعرف على صور الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومحاولة تقييم أدائها من خلال معرفة مجال تطبيقها، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات المؤسساتية المتخصصة والرقابية التي تبنتها الجزائر في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال الاستراتيجيات التي تتبعها وتقييم مدى قدرتها على مجابهة ظاهرة الفساد من خلال المهام والصلاحيات التي تتمتع بها والمسندة إليها، وكذلك الكشف عن العلاقة بين تزايد ظاهرة الفساد وضعف أداء المؤسسات والآليات المكافحة له، بهدف اقتراح حلول عملية لتطوير الأداء وتحسين مكافحة الفساد .

أما أسباب اختيارنا الموضوع، فتنوعت بين أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر والفضائح التي أصبحت جلية للعلن كفضيحة سوناطراك، بنك الخليفة، قضية الألف مليار وغيرها، وهو ما يبين وجود فساد كبير وخطير يوجب الدراسة، بالإضافة إلى وجود اقتصاد ريعي يخدم أصحاب النفوذ لشراء الولاءات السياسية اتضحت معالمه بعد الحراك الشعبي سنة 2019، ما أثر سلبا وعطل مخططات التنمية الاقتصادية وخلق بيئة فساد في مختلف المجالات وهو ما يوجب دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد واجهتنا صعوبات كثيرة في هذه الدراسة، منها ندرة المراجع خاصة الكتب المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر، وهذا راجع لحدثة الموضوع محل الدراسة، وكذلك حداثة الآليات الدستورية والتعديلات التي أدخلت على نصوصه في ما تعلق بمجال مكافحة الفساد، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما واجهنا صعوبة كبيرة في ضبط الخطة نظرا لتشعب ظاهرة الفساد، وكذا التعديلات الكثيرة التي طرأت على النظام القانوني والمؤسسي للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أو القانون رقم: 06-01، ما يجعل من الإحاطة بالموضوع محل الدراسة أمر صعب نوعا ما، لكن بفضل الله تعالى استطعنا تجاوز هذه الصعوبات.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه فإذا كانت الجزائر أطرت آليات قانونية ومؤسساتية للحد من انتشار ظاهرة الفساد والوقاية منه؛ فالإشكالية التي تطرح نفسها أو بالأحرى التي نطرحها

هي: ما مدى نجاعة وفعالية الآليات القانونية والمؤسسية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته؟

والتي بدورها تطرح إشكالات فرعية وتساؤلات تنبثق عنها وتساعد في حلها وتتمثل في:

- ماهي الآليات القانونية التي وضعتها الجزائر لمجابهة هذه الظاهرة؟
 - ما مدى نجاعة الآليات المؤسسية للقضاء على هذه الظاهرة أو التقليل من حدتها؟
- كما أن **المناهج المعتمدة** في هذه الدراسة تنوعت بين **المنهج الوصفي**، الذي يعتبر المنهج الأنسب للسرد وإيصال المعلومات من خلال عرض مضمون المذكرة، بالإضافة إلى اعتمادنا على **المنهج التحليلي**، وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والتطرق من خلاله إلى المضمون الذي جاء في نصوص القانون رقم: 06-01 وكذلك نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى تحليل ما جاء في الآليات المؤسسية المتخصصة والرقابية.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية ارتئينا تقسيم هذه الدراسة إلى **خطة تتضمن فصلين وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين كمايلي:**

حيث تطرقنا في الفصل الأول الموسوم ب: الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تناولنا في المبحث الأول الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر، وباعتبار أن هذه الآليات الوقائية كثيرة ومتنوعة قمنا بتحديد الدراسة على آليات الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته، والتي تتمثل في بعض القواعد والإجراءات المتعلقة بالتوظيف والترقية، إصلاح نظام الرواتب والأجور، وإعداد برامج تكوينية لتعزيز كفاءة الموظفين وحمايتهم من مخاطر الفساد، وضع مدونات أخلاقية المهنة وقواعد السلوك الخاصة ببعض الموظفين والقضاة، بالإضافة الى تدبيرين مهمين، ويتعلق الأمر بالتصريح بالممتلكات وتعارض المصالح.

أما المبحث الثاني فحمل عنوان الآليات العقابية والجزائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، والذي حصرنا فيه الدراسة على بعض الجرائم والعقوبات المقررة لها، باعتبارها هي الأخرى كثيرة ومتعددة، حيث تم تقسيمها إلى جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة، وجرائم الإخلال

بالالتزامات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الفصل الثاني فحمل عنوان: الآليات المؤسساتية المتخصصة والرقابية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والذي تم تقسيمه لمبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيئات والسلطات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه، ثم الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الثاني، والذي بدوره حُصرت فيه الدراسة على أهم الآليات المؤسساتية وهي الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية قانونية متخصصة، والسلطة العليا للشفافية كآلية دستورية متخصصة، أما المؤسسات الرقابية فتتمثل في المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، ومجلس المحاسبة كهيئة رقابية دستورية.

الفصل الأول:

الآليات القانونية لمكافحة

الفساد في ظل القانون

رقم: 06-01.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

سعت الحكومة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، إلى تعزيز أنظمتها القانونية وتحسينها دوريا منذ الاستقلال، ذلك أن الفساد يعتبر آفة خطيرة واستثنائه يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد أمن واستقرار الدولة، في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية؛ ما دفع بها وألزمها على وضع آليات واستراتيجيات قانونية وتنظيمية للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها.

انتهجت الجزائر في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه، مجموعة من التدابير والاستراتيجيات القانونية تباينت بين ما هو وقائي، وما هو ردعي، أو يدخل في إطار التعاون الدولي، حيث تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، آليات وميكانزمات قانونية على الصعيدين المحلي والدولي للوقاية من هذه الآفة ومحاربتها، والذي جاء تماشيا مع ما جاءت به بنود اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ.

يقصد بالآليات القانونية في مجال مكافحة الفساد مجموع التدابير التي تنظم وتؤطر كيميائيات الوقاية من مخاطر الفساد، وكذا الجزاءات التي توقعها في حال مخالفة هذه التدابير أو خرق لهذه الآليات، وكذا متابعة الجرائم العابرة للحدود من خلال استراتيجية التعاون الدولي لمكافحة الفساد. وعليه ستقتصر دراستنا في هذا الفصل على الآليات الوقائية القانونية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر في المبحث الأول، ثم الآليات القانونية العقابية لجرائم الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر من القانون

رقم: 01-06.

يقصد بالآليات الوقائية تلك التدابير والاستراتيجيات التي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو في بعض النصوص الدستورية والقانونية الخاصة ذات الصلة؛ فمن خلال استقراء الباب الأول والثاني من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن الهدف والغاية من وضع هذا القانون هو دعم وتفعيل الآليات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، وذلك من خلال وضع مجموعة من التدابير الوقائية مست عدة مجالات.

وكننتيجة لتعدد وكثرة هذه الآليات سنحصر دراستنا على بعض التدابير الوقائية فقط، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية المتعلقة بالقطاع العام في ثلاث مطالب؛ المطلب الأول نستعرض فيه الآليات المتعلقة بالتوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظف العام، ومدونات أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك، ثم التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح كآليتين وقائيتين لحماية المال العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الوقائية المتعلقة بالتوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظف العمومي.

حرصا من المشرع الجزائري على تكريس النزاهة والشفافية في مجال التوظيف والترقية، وكذا تنظيم وضبط الحياة الوظيفية باعتبارها أحد بؤر الفساد، قام بوضع مجموعة من المبادئ والأسس والإجراءات الواجب اتباعها والأخذ بها؛ وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال استعراض المبادئ والإجراءات المتعلقة بالتوظيف والترقية في الفرع الأول، وكذا التدابير المتعلقة بالأجور وتحسين المستوى في فرع ثان، بالإضافة إلى مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المبادئ والإجراءات المتعلقة بالتوظيف والترقية

نصت المادة الثالثة من القانون رقم: 06-01 على مجموعة من القواعد التي يستلزم مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام وكذلك في مجال تسيير حياتهم الوظيفية¹، وذلك من خلال التطرق إلى تكريس مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية، (أولاً)، ثم الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (ثانياً).

أولاً: تكريس مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية:

أكدت المادة 03 من القانون رقم 06-01 في فقرتها الأولى على ضرورة التقيد بمبادئ الشفافية والنجاعة، وتفعيل المعايير الموضوعية عند التوظيف أو الترقية، والمتمثلة في مبادئ المساواة والاستحقاق (الجدارة) الذي يجب أن يكون على أساس الكفاءة والتأهيل²، كما نصت المادة 09 في بندها الخامس، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضمان تسيير الشؤون العمومية بشفافية³.

ومعنى ذلك أن المعايير الواجب التقيد بها في النظام الخاص بالتعيين والترقية، يكون حسب قدرات الشخص وكفاءته وما يملكه من خبرات، والتي تساعد بدورها على الابتكار والتطوير، خاصة إذا كانت المناصب نوعية، وكذا مبدأ التناسب بين مؤهلاته العلمية والمنصب المراد شغله، هذا بطبيعة الحال يجسد مبدأ المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظائف العامة القائم على أساس تكافؤ الفرص⁴.

إن المؤسس الدستوري لم يغفل عن تكريس مبدأ المساواة في كافة الدساتير الجزائرية، رغم

¹ - قانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في: 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في: 02 غشت 2011 ج.ر.ج.ج العدد 44 لسنة 2011.

² - أنظر المادة: 03 من لقانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ - مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر سنة 2020.

⁴ - معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 82.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

التعديلات التي طرأت عليها، منها ما جاء به القانون رقم: 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري بموجب المادة 32 منه،¹ وكذلك ما تضمنته المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها: أن تقلد الوظائف والمناصب في الدولة يقوم على مبدأ المساواة، مضيئة استثناء يتعلق ببعض المناصب الحساسة منها الأمنية و السيادة²، وهو ما كرسه أيضا الأمر رقم: 06-03، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 74 منه، لتضيف المادة 75 من نفس الأمر شروط عامة يجب توفرها في المترشحين للوظائف العامة، مع الإشارة إلى بعض الشروط والإجراءات الأخرى التي يجب مراعاتها في بعض الأسلاك المنصوص عليها في المواد من 76 إلى 79 من نفس الأمر.³

كما أنه من بين أهم المعايير الموضوعية أيضا، والذي لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة، مبدأ الجدارة والاستحقاق، باعتباره مبدأ يجعل الانتقاء في مجال التوظيف أساسه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية، وليس أساسه المحاباة أو العلاقات العائلية أو الشخصية أو غيرها.⁴ إن إجراءات وأساليب التعيين في الوظائف العامة تتطلب بدورها الشفافية، ما يجعل من الإعلان والنشر من الأهمية بما كان لتجسيد مبادئ النجاعة والمساواة والشفافية وتكافؤ الفرص، مما يجعل من مبدأ الجدارة والاستحقاق المعيار الأساسي للالتحاق بالوظيفة العامة⁵.

وفي هذا الإطار صدرت تعليمة الوزير الأول التي كان مفادها إضفاء المرونة على عمليات التوظيف وتكييف إجراءاتها حسب الضرورة التي تدخل في إطار التنمية الوطنية وتسيير المرفق العام بانتظام وإطراد، وكذا منح صلاحيات واسعة للمؤسسات والإدارات العمومية الموضوعة تحت

¹ - قانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - أمر رقم: 06-03 مؤرخ في: 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في: 16-07-2006، متمم بالقانون رقم: 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022 ج.ر.ج.ج، العدد: 85 المؤرخة في: 19-12-2022.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فالحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 377

⁵ - المرجع نفسه، ص 358.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

سلطة كل عضو في الحكومة من إعداد برامجها التوظيفية والتسييرية بنفسها.¹

ثانيا: الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف:

جاء في مضمون المادة 03 ف2 من: ق.أ.و.ع رقم: 06-03 على أن هناك مناصب حساسة تقتضي بالأساس اتخاذ تدابير وإجراءات دقيقة ومضبوطة خاصة بالتوظيف، باعتبارها وظائف نوعية تكون أكثر عرضة لظاهرة الفساد²، ونتيجة لذلك يجب أن يكون اختيار مرشحها مبني على شروط الكفاءة والنزاهة والقدرة على تولي المناصب القيادية، وعلى هذا الأساس وكذلك بالنظر إلى خصوصيات بعض أسلاك الموظفين، منح المشرع الجزائري لهذه الإدارات والمؤسسات العمومية الحق بأن تدرج شروطا أخرى في قوانينها الخاصة، باعتبار أن تقلد هذه المناصب والوظائف تكون أكثر عرضة للفساد، فلا بد من أن تحتكم وتخضع إلى شروط وإجراءات استثنائية خاصة، وهو ما جاء في مضمون المادة 77 من ق.أ.و.ع.³

كما تجدر الإشارة إلى ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 21-214 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 90-226، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم حيث جاء في مادته 21 أن التعيين في الوظائف العليا في الدولة مرهون بكفاءة الموظف ونزاهته⁴، باعتبارها شروط أصيلة لا يمكن الاستغناء أو التنازل عنها.

الفرع الثاني: إصلاح نظام الرواتب والأجور وإعداد برامج تكوينية لتعزيز كفاءة الموظفين وحمايتهم من مخاطر الفساد.

في هذا الفرع سنتطرق إلى تدبيرين وقائيين مهمين في تسيير الحياة المهنية للموظف، يهدفان إلى إبعاده عن الوقوع في شباك الفساد، ويتعلق الأمر بإصلاح الأجور (أولا)، وكذا تنظيم

1 - التعليم رقم: 01 المؤرخة في: 11 أبريل 2011، المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.

2 - أنظر المادة 03 من قانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 77 من الأمر رقم: 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سالف الذكر.

4 - المرسوم التنفيذي رقم: 21-214، مؤرخ في: 20 مايو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 41 المؤرخة في: 3 يونيو 2021.

برامج تكوينية وتدريبية للموظف (ثانياً).

أولاً: إصلاح نظام الأجور:

سعت الدولة الجزائرية إلى وضع نظام قانوني مفاده إصلاح أجور الموظفين، ضماناً للاستقرار الوظيفي للموظف وحمايته من الممارسات غير الشرعية، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 03 ف3 من: ق.و.ف.م على ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بمنح الأجر الملائم وكذا التعويضات الكافية في مجال التوظيف في القطاع العام، وتسيير الحياة المهنية للموظف¹، وهو ما كرسه الأمر رقم: 06-03 في عدة مواد، منها المادة 32 التي نصت على حق الموظف في تقاضي راتبه بعد أدائه للخدمة، أما المادة 119 فقد حددت مضامين الراتب، والذي يتكون من الراتب الرئيسي والعلاوات والتعويضات وكذا المنح العائلية²، كما أنه و تطبيقاً لنص المادة 126 صدرت عدة مراسيم تنظيمية، منها المرسوم الرئاسي رقم: 07-304 المؤرخ في: 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع الرواتب، والذي بدوره أدخلت عليه تعديلات كثيرة، تماشياً وتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية، حرصاً من المشرع الجزائري وحفاظاً منه على مبدأ تناسب الأجر والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للموظف، كآلية وقائية لمنع نقشي ظاهرة الفساد عند الموظفين العموميين، ومن بين هذه التعديلات نذكر: المرسوم الرئاسي رقم: 14-266 والمرسوم الرئاسي رقم: 22-138، وكذا المرسوم رقم: 23-54³.

وجدير بالذكر أنه رغم مساعي الدولة في إصلاح الأجور لتجنب وقوع الموظف في مظاهر الفساد، إلا أن هذه الزيادات لم ترق إلى المستوى المطلوب خاصة مبدأ التناسب بين الأجر

1 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 03 من قانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - أنظر المواد 32 و119 من الأمر رقم: 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سالف الذكر.
3 مرسوم رئاسي رقم: 07-304 المؤرخ في: 29 سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج.ر.ج.ج عدد 61 مؤرخة في: 30-سبتمبر 2007، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 14-266 المؤرخ في: 28 سبتمبر 2014 ج.ر.ج.ج عدد 58 مؤرخة في: 01-10-2014، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 22-138 المؤرخ في: 31 مارس 2022، ج.ر.ج.ج عدد 23 مؤرخة في: 06-03-2022، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 23-54 المؤرخ في: 16 جانفي 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 03 المؤرخة في: 17-01-2023.

ومتطلبات الحياة للموظف العام.¹

ثانيا: إعداد البرامج التكوينية للموظفين ووقايتهم من خطورة الفساد:

يعد التدريب والتكوين أحد الآليات التي تعتمد إليها الهيئة المستخدمة لرفع وتحسين المستوى للموظفين والزيادة في وعيهم الوظيفي والسلوكي تجاه مخاطر الفساد، وذلك من خلال تنظيم برامج تدريبية وتعليمية تزيد من كفاءة ومعارف الموظفين، وكذا تطوير أفكارهم ومهاراتهم ما يجعلهم قادرين على أداء المهام المسندة إليهم بشكل سليم يقيهم مظاهر الفساد وخطورته،² وعليه فإن للتدريب والتكوين أهمية بالغة، باعتباره أحد أهم آليات مكافحة الفساد الوقائية، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 03 ف3 من: ق.و.ف.م، رقم: 06-01، التي نصت على ضرورة تنظيم دورات تدريبية وتكوينية مناسبة غرضها تمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والفعال والنزيه لوظائفهم، خاصة تلك البرامج المتخصصة والنوعية ضد مخاطر الفساد.³

وفي هذا الصدد سارع المشرع الجزائري إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي كرس فيه إعداد البرامج التكوينية والتدريبية وجعلها دورية ومستمرة؛ فمن خلال استقرائنا للأمر رقم: 06-03 وبالضبط في المادة 38 منه، أقرت للموظف الحق في التكوين ورفع المستوى والاستفادة من الترقيات في الرتب خلال فترته المهنية، كما ألزمت المادة 104 من نفس الأمر الإدارات والمؤسسات العمومية بضرورة تنظيم دورات تكوينية وتدريبية بصفة دائمة ومستمرة.⁴

وتطبيقا لأحكام المادتين 105 و111 من الأمر رقم: 06-03، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 20-194 مؤرخ في: 25 يوليو 2020، مبينا شروط وأنواع وكيفيات تكوين وتحسين مستوى الموظفين والعمال والأعوان في الإدارات والمؤسسات العمومية، الذي ألغى بدوره المرسوم التنفيذي

¹ - مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة (المجموعة الأولى)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019، ص 47-48.

² - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 26.

³ - قانون رقم: 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - الأمر رقم: 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سالف الذكر.

رقم: 96-92 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.¹

الفرع الثالث: وضع مدونات أخلقة المهنة وقواعد السلوك:

إن من أهم التدابير الوقائية التي أولاها المشرع الجزائري الأهمية البالغة، باعتبارها تدبير أخلاقي يلامس ضمائر الموظفين، ويوقظ فيهم روح التحلي بالنزاهة والشفافية، وهو ما يتضح في إلزامية أخلقة الحياة المهنية ووضع مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين (أولا)، وتكريس مبادئ العدل والمساواة، خاصة في مجال القضاء من خلال وضع مدونات أخلاقيات المهنة وقواعد سلوك القضاة (ثانيا).

أولا: مدونة سلوك الموظفين العموميين:

إن من بين أهم الآليات الوقائية من الفساد في مجال الوظيفة العمومية، أخلقة الحياة المهنية للموظف العمومي وضبط سلوكه على نحو يعزز من وعيه وإدراكه لمخاطر الفساد، ويجعل من مبدأ الأمانة والنزاهة والتحلي بروح المسؤولية سبيله في أداء واجباته ومهامه الوظيفية، ولتحقيق ذلك سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها تشريعا، حيث ألزمت المادة 7 من ق.م.ف.و، الهيئات والإدارات العمومية والمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، وكذا المؤسسات العمومية الإقتصادية من وضع مدونات أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك، غايتها توعية الموظف العمومي المنتخب أو المعين لكي يتحلى بروح المسؤولية والأمانة والنزاهة.²

وجدير بالذكر أننا نجد مجال الوظيفة العمومية تفتقر عموما إلى وجود مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بها، ينظمها نص تشريعي أو تنظيمي كما يرى بعض الفقهاء؛ باعتبار أن غالبية هذه المدونات لا تزال محصورة في تطبيقها بين ما هو في القوانين الأساسية الخاصة، المنصوص عليها في ق.أ.و.ع³، كقانون أخلاقيات الشرطة الصادر بموجب القرار المؤرخ في

¹ - مرسوم تنفيذي رقم: 20-194 مؤرخ في: 25 يوليو 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم

في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 43 المؤرخة في: 28 يوليو 2020

² - أنظر المادة 7 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021، ص 221.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

12 ديسمبر 2017¹، أو القرار المؤرخ في: 6 نوفمبر 2019، يحدد مدونة أخلاقيات مهنة إدارة السجون²، أو في القوانين الخاصة بالمهن الحرة³، كمدونة أخلاقيات الطب وأخلاقيات المحاماة... الخ.

ثانياً: مدونة سلوك القضاة:

يعتبر سلك القضاء من بين أهم الأسلاك الحساسة في الدولة، باعتباره المسلك الهام لنشر العدل داخل الدولة والملجأ الذي يحتمي به المواطن، وكنتيجة لذلك يجب على القضاة التحلي بروح العدل والمساواة والتقيّد بمبادئ النزاهة والشفافية والحياد، ولتحقيق ذلك نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة أخلقة مهنة القضاء، حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04-01 على أن يتكفل المجلس الأعلى للقضاء بوضع مدونات أخلاقيات المهنة تتعلق بتنظيم مهنة القضاة، تنص على أخطاء مهنية أخرى لم ترد في القانون الأساسي للقضاء⁴، وفي ذات السياق أشارت المادة 12 من ق.م.ف.و، على ضرورة وضع مدونات أخلاقيات مهنة القضاة تتماشى و النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول لحماية سلك القضاء من مظاهر الفساد وسد منافذه باعتباره أكثر الأسلاك عرضة له⁵.

وتطبيقاً لما جاء في أحكام المادتين السالفة الذكر، تمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بتاريخ 23 ديسمبر 2006، من قبل المجلس الأعلى للقضاء في مداولته المنعقدة في الدورة العادية الثانية التي تضمنت المبادئ العامة وكذا التزامات وسلوكيات القضاة باختلاف

1 - قرار مؤرخ في: 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، ج.ر.ج.ج، عدد: 8 المؤرخة في: 7 فبراير 2017.

2 - قرار مؤرخ في: 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.ج.ج، عدد 10 المؤرخة في: 23 فبراير 2020.

3 - براهيم عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 221.

4 - أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم: 04-11 مؤرخ في: 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد: 57 مؤرخة في: 8 سبتمبر 2004.

5 - أنظر المادة 12 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 64 من القانون رقم: 04-11 تطبق أيضا على قضاة مجلس المحاسبة، ونتيجة لذلك فقد تم وضع مدونات أخلاقيات المهنة لهؤلاء القضاة تضمنت ست مبادئ وقيم أخلاقية تتمثل في: النزاهة، الموضوعية والتجرد، الإستقلالية، الحياد والإحترام، الكفاءة والإحترافية والتحلي بروح المسؤولية، الوفاء وتضارب المصالح.²

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات وتعارض المصالح كتدبيرين قانونيين للوقاية من الفساد:

يعتبر التصريح بالامتلاكات أحد أهم الآليات القانونية التي تجسد مبادئ النزاهة والشفافية، باعتباره سلاح فعال لصد منافذ الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، كما أنه في إطار التضييق على مظاهر الفساد وتفعيل آليات الوقاية منه، نص المشرع الجزائري على آلية أخرى تتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات كتدبير وقائي لمنع الفساد:

أحاط المشرع الجزائري هذه الآلية بمجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية، حيث جاء في القانون رقم: 06-01، في المادة 04 منه على إلزامية التصريح بالامتلاكات لكل موظف عمومي أو منتخب حفاظا على الممتلكات العمومية، وضمان تسيير المؤسسات والإدارات العمومية بشفافية ونزاهة؛ حيث يتعين على كل موظف عمومي أو منتخب أن يصرح بامتلاكاته كتابيا بعد شهر من تقلده للمنصب أو العهدة الانتخابية، مع تجديد هذا التصريح بنفس الكيفية فور الزيادة المعتبرة في ذمته المالية،³ كما نصت المادة 24 ف4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب التصريح بالامتلاكات لكل موظف قُلد منصب عالٍ في الدولة أو في البرلمان،

¹ - مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في: 23 ديسمبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد17 المؤرخة في: 14 مارس 2007، ص 15.

² - عوامرية حياة، المکانیزمات التشريعية والؤسائتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، 2021، ص 86.

³ - أنظر المادة 4 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 01-06.

أو منتخب في المجلس الشعبي الوطني أو المحلي، بحيث يكون التصريح بالامتلاكات فور مباشرة مهامه الوظيفية، وكذلك بعد انتهائها.¹

تري الدكتورة عوامرية حياة أن المؤسس الدستوري أغفل النص على تجديد التصريح بالامتلاكات في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، المنصوص عليه في المادة 04 من القانون رقم: 01-06، باعتبار أن هذا الإجراء إلزامي وله من الأهمية بما كان في تعزيز الشفافية والنزاهة في تولي المناصب والعهدات في الدولة، وهو رأي صائب تؤيدها فيه.² وجدير بالذكر أن القانون رقم: 01-06 بين محتوى التصريح بالامتلاكات وإجراءاته (أولاً)، وكذا الأشخاص الملزمون به (ثانياً).

أولاً: محتوى التصريح: أشارت المادة 5 من: ق.م.ف.و.³، وكذا المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المتعلق بتحديد نموذج التصريح بالامتلاكات بأن يتضمن التصريح بالامتلاكات جرد كل الأملاك العقارية والمنقولة مهما كان نوعها أو مقدارها، التي يملكها أو يحوزها الموظف العمومي أو المنتخب لعهدته، أو أولاده غير البالغين سن الرشد، سواء كانت ممتلكات فردية أو جماعية يملكها داخل الوطن أو خارجه،⁴ كما يجب أن يحرر التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما كل من المكتبب والسلطة الرئاسية التابع إليها، بحيث تسلم نسخة منهما للمكتبب، هذا حسب ما جاء في مضمون المادة 03 من نفس المرسوم،⁵ كما يجب أن تحتوي نسخة التصريح بالامتلاكات على ما يلي:

- هوية المكتبب وبياناته (اسمه، اسم الوالدين، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، مقر سكناه، وتوقيعه).

1 - أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.
2 - عوامرية حياة، المکانیزمات التشريعية والؤسائية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 70-71.
3 - نصت المادة 05 من القانون رقم: 01-06 على أنه: " يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه، في المادة 4 أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتبب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج."
4 - مرسوم رئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 20 المؤرخة في: 22 نوفمبر سنة 2006.
5 - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

– الأملاك العقارية التي يملكها هو وأولاده القصر سواء داخل الوطن أو خارجه كالشقق والعمارات أو الأراضي بمختلف أنواعها أو المحلات التجارية.

– الأملاك المنقولة التي يملكها هو وأولاده القصر سواء داخل الوطن أو خارجه كالأثاث الباهظ الثمن، السيارات، السفن، الطائرات، أو أي أملاك أخرى منقولة ذات قيمة مالية كبيرة.

– السيولة النقدية والإستثمارات.

– أية أملاك أخرى غير منصوص عليها في هذا الملحق.

– أية تصريحات أخرى يمكن للمكتب أن يدلي بها في هذا الإطار.¹

ما تجب الإشارة إليه، وحسب رأي الدكتورة عوامرية حياة، أنه في إطار تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية لا بد أن تكون المصطلحات دقيقة وواضحة بعيدة عن أي لبس أو غموض، والمتمعن في مضمون المادة 05 من القانون رقم: 06-01، بالتحديد عبارة **يحوزها**، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414، بالتحديد عبارة **يملكها**، نجد أن هناك اختلاف كبير بين المصطلحين من حيث المفهوم والأثر، وعليه كان على المشرع أن يكون دقيقا في انتقاء المصطلحات وهو رأي نجده صواب يستحق التأييد؛² كما أن اقتصار التصريح بالامتلاك الوارد في نص المادتين على الأولاد القصر فقط دون البالغين منهم، وكذلك عدم التصريح بامتلاكات الزوجة يعتبر ثغرة قانونية يتسلل من خلالها الفساد وجب تداركها، فقد يلجأ الموظف الى تحويل مملكاته غير المشروعة إليهم.³

ثانيا: الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات وكيفية:

من خلال استقراء المادة 06 من القانون رقم: 06-01، يتبين لنا أنها حددت فئة معينة من الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات على سبيل الحصر، أما الفئة الأخرى فيتم تحديدها عن

1 – أنظر الملحق: نموذج التصريح بالامتلاكات، من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، سالف الذكر.

2 – عوامرية حياة، المكانزمات التشريعية والؤساستية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 70.

3 – محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

1- الموظفون المنصوص عليهم في القانون رقم: 06-01:

ذكرت المادة 06 من: ق.و.ف.م، قائمة الموظفين الملزمون بالتصريح بالامتلاكات على سبيل الحصر، وألزمهم باتباع مجموعة من الإجراءات، حيث بينت الفقرة الأولى مجموعة الموظفين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاية، ويتم نشر محتوى هذا التصريح وجوبا في الجريدة الرسمية بعد مضي شهرين من تاريخ تقلدهم الوظائف،² لكن ما يلاحظ في مضمون هذه المادة أنها لم تحدد الجهة المختصة بالتصريح بالامتلاكات للرئيس الأول للمحكمة العليا ما يجعل منها ثغرة قانونية وجب تداركها، فمن غير المعقول أن يقوم بالتصريح لنفسه لما فيه من شبهة وعدم مصداقية؛³ لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة مجموعة أخرى من الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل الهيئة الوطنية، وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويعلق محتوى التصريح في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية بعد أجل شهر من تقلد المناصب، أما الفقرة الثالثة فألزمت القضاة على التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،⁴ وذلك خلال شهر من تقلدهم المناصب، كما أنهم ملزمين بتجديد هذا التصريح كل خمس سنوات، وكذلك في حالة تعيينهم في وظائف نوعية،⁵ التي حددتها على سبيل الحصر المادة 50 من القانون رقم: 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.⁶

1 - أنظر المادة 06 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 61.

4 - أنظر الفقرتين 02 و03 من المادة 06، من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5 - أنظر المواد 24 و25 من القانون العضوي رقم: 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57 المؤرخة في: 8 سبتمبر 2004.

6 - أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم: 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

2- الموظفون المنصوص عليهم في المرسوم الرئاسي رقم: 06-415:

أحالت المادة 06 الفقرة الرابعة من ق.و.ف.م، فئة أخرى من الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات إلى التنظيم؛ وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق.و.ف.م¹، حيث أشارت المادة 02 من هذا المرسوم إلى فئتين من الموظفين الملزمون باكتتاب التصريح بامتلاكاتهم وفقاً للأجل المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم: 06-01² وهم:

أ- الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة:

جاء في المادة 10 من: ق.أ.و.ع، أن المقصود بالوظائف العليا، تلك المناصب النوعية ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، التي تهدف بدورها إلى تنظيم الأنشطة الإدارية والتقنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية والإشراف عليها، قصد ضمان السير الحسن للوظيفة وتحقيق الكفاءة في القيام بالمهام العامة³، وجدير بالذكر أن هذه الفئة حددها المرسوم التنفيذي رقم: 90-227، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁴. أما فيما يخص إجراءات التصريح بالامتلاكات لموظفي المناصب العليا، فقد بينت المادة 02 في مقتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 أن يكون أمام السلطة الوصية حصراً، باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تحدد الشخص المناسب لتقلد هذه الوظائف الحساسة، ومفاده أن التعيين في هذه الوظائف يعود إلى السلطة المؤهلة التي تملك التقدير في اختيار الموظف الكفؤ والمناسب لهذه المناصب والوظائف العليا⁵.

¹ - مرسوم رئاسي رقم: 06-415، مؤرخ في: 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 20 المؤرخة في: 22 نوفمبر سنة 2006.

² - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 10 من الأمر رقم: 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سالف الذكر.

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 90-227 مؤرخ في: 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد: 31 مؤرخة في: 28 يوليو 1990.

⁵ - أنظر المادة 16 من الأمر رقم: 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

ب- الموظفون العموميون المحددة قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة:

تضمنت المادة 02 في المطة الثانية منها من المرسوم رقم: 06-415 فئة أخرى من الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم والتي تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،¹ وتطبيقا لأحكام هذه المادة أصدر المدير العام للوظيفة العامة القرار المؤرخ في: 02 أفريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في: 16 يناير 2017 ، الذي حدد مجموعة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم،² أمام السلطة السلمية المباشرة أو السلطة الوصية حسب الحالة، التي تقوم بدورها بإيداع التصريحات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الآجال المعقولة طبقا لنص المدة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415؛³ لكن الإشكال الذي يُطرح هو عدم تحديد هذه الآجال بصفة دقيقة، ما قد يتبلور عنه المماطلة والتسويف من قبل السلطة العليا للشفافية في دراسة ومعالجة المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، الذي بدوره يعتبر ثغرة قانونية يجب تداركها المشرع لسد منافذ الفساد،⁴ ناهيك أن هذين القرارين بقيا حبر على ورق، أي بمعنى آخر لم يتم تطبيق أحكام القرارين المتعلقان بالتصريح بالممتلكات لاتزال غير مفعلة رغم أن أغلب هذه المناصب هي بؤر للفساد واستشرافه، ما يجعل سبل الوقاية من الفساد ومكافحته معدومة.⁵

الفرع الثاني: حالات التنافي وتعارض المصالح:

أصدر المشرع الجزائري آلية لها من الأهمية بما كان تمظهرت في الأمر رقم: 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،⁶ والذي بينت أحكامه

1 - أنظر المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، يحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

2 - أنظر الملحق من القرار المؤرخ في: 2 أبريل 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في: 2 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج، عدد 30 المؤرخة في: 17 ماي 2017.

3 - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415، سالف الذكر.

4 - مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 60-61.

5 - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

6 - الأمر رقم: 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، المؤرخة في: 07 مارس 2007.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 01-06.

فئة الموظفين الذين يمكن أن تتعارض مصالحهم الخاصة مع مصالح المؤسسات أو الإدارات التي يتشغلون بها (أولاً)، كما بينت أيضاً حالات المنع ومدته (ثانياً)، وكذا إجراءات التصريح بعد انقضاء مدة المنع (ثالثاً).

أولاً: فئة الموظفين الذين يمكن أن تتعارض مصالحهم الخاصة مع مصالح المؤسسات أو الإدارات التي يتشغلون بها:

يقصد بهذه الفئة من الموظفين مجموع الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، وكذا الإطارات من الموظفين العاملين في إحدى المؤسسات أو الإدارات العمومية، الهيئات العمومية، المؤسسات الإقتصادية العمومية، الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل، سلطات الضبط أو أي هيئة تمارس مهام الضبط أو الرقابة أو التحكم.¹

ثانياً: حالات منع الموظفين من ممارسة نشاطات خاصة تتعارض ومصالح المؤسسات أو الإدارات التي يتشغلون بها:

جاء في مضمون المادة 2 من الأمر رقم: 01-07 أنه يُمنع منعاً باتاً على موظفي المناصب العليا أو الإطارات الذين يعملون على مستوى المؤسسات أو الهيئات المكلفين بالرقابة أو الإشراف عليها، أو سبق وأن قدموا لها استشارة هدفها إبرام صفقة عمومية مع هذه الأخيرة، أو تم إبرام عقد صفقة عمومية معها، أن تكون لهم مصلحة ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنشاطات والأعمال التي يديرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير، سواء كان ذلك في الجزائر أو خارجها،² كما أنهم ممنوعون لمدة سنتين من ممارسة أنشطة مهنية أو استشارية أيا كان نوعها حتى بعد انتهاء مهامهم في المؤسسات أو الهيئات المذكورة سلفاً، أو أن تكون لهم مصلحة مع هذه المؤسسات أو الهيئات أو أي مؤسسة تمارس نفس النشاط، وهوما تضمنته المادة 03 من

1 - أنظر المادة الأولى 01 من الأمر رقم: 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 02 من الأمر رقم: 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

ثالثا: إجراءات التصريح بعد انقضاء مدة المنع:

أشارت المادة 04 من الأمر رقم: 01-07 على وجوب اكتتاب تصريح من قبل هؤلاء الموظفين لمدة 03 سنوات متتالية، إذا أرادو ممارسة نشاط مهني أو استشاري أو الحصول على مصلحة من الهيئات أو المؤسسات المذكورة سلفا، وإيداعه لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو السلطة الكلفة بالوظيفة العمومية أو لدى آخر هيئة مستخدمة حسب الحالة، وذلك خلال أجل شهر من تاريخ استئناف نشاطاتهم الخاصة سواء المهنية أو الاستشارية، وهذا بطبيعة الحال عند انتهاء مدة المنع المقدرة بسنتين².

كما تجدر الإشارة على أنه يتعين على السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو آخر هيئة مستخدمة تبليغ الجهة القضائية المختصة، إذا ثبت لها أن الموظف العمومي خالف الأحكام المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 من الأمر رقم: 01-07³.

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جرائم الفساد من القانون رقم: 01-06.

نقصد بالآليات الجزائية والعقابية مجموع الصور والأعمال والأفعال التي قد يقوم بها الموظف العمومي، والتي تكون نتيجتها استشراف الفساد واتساع دائرته، سواء كانت هذه الأعمال والأفعال بطلب منه أو سكوته وتلقيه للمزايا، وقد كان المشرع الجزائي قد نص على أغلب الجرائم قبل صدور القانون رقم: 01-06 في قانون العقوبات الملغى (الجرائم التقليدية)، والتي أعاد صياغتها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01-06، (المطلب الأول)، كما أضاف صور مستحدثة لجرائم الفساد بموجب القانون السابق الذكر (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى جرائم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون رقم: 01-06 (المطلب الثاني).

¹ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم: 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

² - أنظر المادة: 04 من الأمر رقم: 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 05 من الأمر رقم: 01-07، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، سالف الذكر.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية التي تم إدراجها في القانون رقم: 06-01:

نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين في الفرع الأول، ثم جريمة استغلال النفوذ الفرع الثاني، ثم بعد ذلك جريمة الغدر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين.

تعتبر جريمة الرشوة من بين الجرائم التقليدية التي كان معاقب عليها سابقا، والمنصوص عليها في ق.ع.ج الملغى، بعدها تم إعادة صياغتها وإدراجها في ق.و.ف.م. تضمن ق.ع.ج الملغى ثلاث مواد بخصوص جريمة الرشوة، حيث كانت تنص المادتين 126 و127 منه، على الجريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية، بينما نصت المادة 129 من نفس القانون على الصورة الثانية لهذه الجريمة ألا وهي جريمة رشوة الموظفين العموميين السلبية، وبعد صدور ق.م.ف.و، تم ضم المواد السابقة الذكر في مادة واحدة هي المادة 25 منه مع أفراد كل صورة بفقرة خاصة، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها الجريمة الإيجابية، بينما تضمنت الفقرة الثانية الجريمة السلبية للرشوة.¹

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين.

1-تعريفها: عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة كمايلي: " يقصد بالرشوة وما في حكمها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".²

كما تعرف أيضا بأنها: "قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين، له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك أو الإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات الوظيفة".³

1 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 142.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19 منقحة ومتممة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 85.

3 - محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العام العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2014، ص 24.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

2- سبب أو علة تجريمها: لعل من بين أهم أسباب تجريم الرشوة، أنها تخل بمبدأي النزاهة والمساواة والحياد السابق شرحهما في المبحث الأول، باعتبار أن الإتجار بالوظيفة يعتبر خرقاً صريحاً لهذه المبادئ، فينجم عنه تفشي الفساد بين موظفي الدولة من جهة، وجعل الوظيفة العامة وسيلة للكسب بعد ما كان هدفها هو تقديم الخدمات للمواطنين بدون مقابل من جهة أخرى، ما يفقد الأفراد المرتفقين يشككون في عدل ونزاهة الدولة، كما تشجع على انتشار الطبقية واللامساواة، وذلك من خلال استفادة الطبقة الراشية دون غيرهم من أفراد المجتمع، وكنتيجة لذلك فالرشوة تعتبر من أخطر الآفات التي تهدد استقرار الدولة بصفة عامة والجهاز الإداري بصفة خاصة،¹ ناهيك عن إفساد ذمم المجتمع وأخلاقهم، فيسود الظلم والفساد وغياب الضمير.²

2- صورها: كان لابد من الإشارة إلى أن صور جريمة الرشوة بالمفهوم الواسع عديدة ومتنوعة، منها الرشوة في الصفقات العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، رشوة موظفي المنظمات الدولية وغيرها، كما أن لهذه الجريمة صورتين بالمفهوم الضيق وهي صورة إيجابية وأخرى سلبية، وعليه سنتطرق إلى جريمة رشوة الموظفين العموميين وصورها فقط.

وفي هذا السياق نجد القانون رقم: 06-01، يُعاقب على جريمة رشوة الموظفين العموميين، حيث جاء في مضمون المادة 25 منه أن عقوبتها هي الحبس والتي تتراوح مدته بين سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،³ وهي على صورتين:

أ- جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): تعرف أيضاً بجريمة الإسترشاء، ومفادها أن يقوم الراشي أياً كانت صفته، بعرض أو وعد أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي، لقاء قيام

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 141-142.

² - محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 24.

³ - أنظر المادة 25 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن القيام به،¹ وقد تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من ق م ف و، كمايلي: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."²

ب- جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) : وتعرف أيضا بجريمة الارتشاء، بمعنى أن يستغل الموظف العمومي منصبه الوظيفي للمتاجرة به، سواء كان ذلك بطلب منه، أو قبوله للعرض المقدم له من قبل الراشي، وذلك من أجل الحصول على مزية غير مستحقة، لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من ضمن اختصاص وظيفته،³ وقد نصت المادة 25 ف2 من ق.و.ف.م على هذه الجريمة بقولها: " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."⁴

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من بين الجرائم التي كان منصوص عليها في المادة 128 من ق.ع.ج الملغى، وأعيد إدراجها هي الأخرى في: ق.و.ف.م، في المادة 32، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها الصورة الإيجابية لجريمة استغلال النفوذ، والفقرة الثانية نصت على الصورة السلبية لهذه الجريمة.⁵

أولا: تعريفها: يقصد باستغلال النفوذ: " قيام الجاني باستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول

¹ - سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، سنة 2018-2019، ص 173.

² - أنظر المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - المادة 25 الفقرة الثانية، من القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁵ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 197-198.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

لصاحب المصلحة على منفعة من إدارة أو سلطة عامة لقاء مقابل مادي أو معنوي لصالحه أو لصالح الغير".¹

ثانيا: سبب وعلّة تجريمها: لما كان من بين أهم المبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوظيفة العامة هي النزاهة والحياد والمساواة بين الأفراد، كما أنها أيضا من بين التدابير الوقائية لمكافحة الفساد التي تطرقنا إليها سابقا، فإن أساس تجريم استغلال النفوذ يكمن في أنه يخل ويزعزع بهذه المبادئ، ما يجعل من الموظف العمومي يستغل سطوته باسم وظيفته، إذا كان هذا النفوذ فعليا، فيستغل هذه السلطة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، بمعنى استغلال نفوذه للمتاجرة بالوظيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون هذا النفوذ مزعوما لا أساس له من الصحة، بمعنى أنه ادعاء لا غير صادر عن أي شخص يزعم فيه أنه صاحب نفوذ من أجل استغلاله على أموال أصحاب المصالح، فعلة التجريم هنا تكمن أولا في تشويه سمعة الوظيفة والموظف العام، وثانيا الاحتيال والنصب على أصحاب المصالح دون وجه حق.²

وفي هذا السياق نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 يعاقب على استغلال النفوذ، حيث نصت المادة 25 منه على أنه: " يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"،³ وهو أيضا ما تم النص عليه بموجب القانون رقم: 06-01، حيث جاء في مضمون المادة 32 منه، أن عقوبة استغلال النفوذ هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁴

ثالثا: صورها: بالرجوع إلى نص المادة 32 من ق.و.ف.م، نجد أن جريمة استغلال النفوذ تأخذ صورتين هما:

1- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي: تضمنت الفقرة الأولى من المادة 32 صورة جريمة استغلال النفوذ في صورتها الإيجابية، والتي تقتضي معاقبة أي شخص مهما كانت صفته، يقوم بتحريض

1 - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

2 - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 198.

3 - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

4 - أنظر المادة 32 من القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

موظف عمومي أو شخص آخر لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض، مقابل مزية غير مستحقة يعده بها أو يمنحه إياها أو يعرضها عليه، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل حصوله على مزية غير مستحقة من الإدارة أو السلطات العامة، وسواء كانت هذه المزية غير المستحقة لصالح المحرض نفسه أو لصالح غيره.¹

2- جريمة النفوذ السلبي: وهي الصورة الثانية من صور استغلال النفوذ تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 32 من ق.و.ف.م، ومفادها أن يستغل الموظف العمومي أو أي شخص، نفوذه الحقيقي أو المزعوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، قصد الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، بعد أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي أو هذا الشخص مزية غير مستحقة من صاحب المصلحة سواء كانت هذه المزية لصالحه أو لصالح الغير.²

تعتبر جريمة الغدر من بين صور الفساد الإداري، وهي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها سابقا في ق.ع.ج، الملغى وذلك بموجب المادة 121 منه، والتي تم إدراجها بموجب ق.م.ف.و، في المادة 30 منه.

الفرع الثالث: جريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم التقليدية المنصوص عليها سابقا في ق.ع.ج، الملغى وذلك بموجب المادة 121 منه، والتي تم إدراجها بموجب ق.و.ف.م، في المادة 30 منه،³ وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها (أولا)، ثم علة تجريمها (ثانيا).

أولا: تعريفها: يقصد بها: "استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أحد الأفراد".⁴

1 - الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم: 06-01، السابق ذكره، سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 198.

2 - انظر الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون رقم: 06-01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 124.

4 - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 126.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

وجدير بالذكر أن ق.و.ف.م، لم يعرف جريمة الغدر مثل باقي القوانين الأخرى على غرار قانون العقوبات الفرنسي أو المصري، حيث نجد أن المادة 30 تطرقت للعناصر الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة¹، كمايلي: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".²

ثانيا: الحكمة من تجريمها: تعتبر جريمة الغدر انتهاكا صريحا لمبدأ دستوري، تضمنته المادة 82 من التعديل الدستوري، ومفاده أن فرض أي ضريبة تخرج عن الحدود التي يرسمها القانون، و أن المساس بمبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد إخلالا به ومساسا بمصالح الإدارة وسلطاتها العامة³، والتي تكون نتيجته زعزعة ثقة المواطنين في الدولة من خلال استغلال موظفيها لسلطاتهم، وذلك بفرض أعباء مالية غير مستحقة أو تتجاوز قيمتها المنصوص عليها قانونا،⁴ ما يعود عليهم بالنفع غير المشروع سواء لأنفسهم أو لصالح الغير؛⁵ فهي آية جزائية، وعقوبة صادرة في حق كل من يخالف مبادئ النزاهة والمساواة والحياد.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم: 06-01

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون، كجريمة الإثراء غير المشروع (الفرع الأول)، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الثاني)، وكذلك جريمة تلقي الهدايا في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع:

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من بين الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب

¹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 212.

² - المادة 30 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

⁴ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 213.

⁵ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 01-06.

القانون رقم: 01-06 في المادة 37 منه، حيث لم يتم النص عليها في قانون العقوبات الملغى، وتعتبر من بين الجرائم التي تدخل في حكم جريمة الرشوة.

أولاً: تعريفها: يقصد بها: " كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه، فصار في ذمته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة".¹ ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً لجريمة الإثراء غير المشروع، واكتفى فقط بتبيان العناصر المكونة لهذه الجريمة، حيث نصت المادة 37 من ق.و.ف.م، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".²

باستقراء نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري جرم الإثراء غير المشروع المتعلق بالموظف العمومي فقط، دون التطرق إلى تجريم هذه الزيادة المعتبرة التي قد تطرأ على الذمة المالية بالنسبة لزوج الموظف أو أولاده القصر،³ عكس ما نصت عليه المادة 5 من ق.م.ف.و، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات السابق التطرق إليها⁴، وعليه فإننا نرى أنه كان من اللازم النص

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 172.

² - المادة 37 من القانون رقم: 01-06 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 237.

⁴ - نصت المادة 05 من القانون رقم: 01-06 على أنه: " يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه، في المادة 4 أعلاه، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشبوع، في الجزائر و/ أو في الخارج."

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

على تجريم الزيادة المعتبرة لزوج الموظف أو أولاده القصر صراحة، رداء لمحاولة التفسير الضيق لهذه المادة، لذا نرى أنه من الواجب تعديل نص المادة 37 من هذا القانون.¹

ثانياً: سبب وعلة تجريمها: لعل من بين أهم أسباب تجريم الإثراء غير المشروع، هو تجرؤ الموظف العام على خرق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كمبدأي المساواة والشفافية، كما أنه يجعل من الوظيفة العامة وسيلة للإثراء بها من قبل الموظف العمومي، ما يفقد الوظيفة العامة هيبتها ويحيدها عن أهدافها المتمثلة في تقديم الخدمات للجمهور و تلبية حاجياته، كما أنه من جهة أخرى يزعزع ثقة الجمهور بالإدارة العامة وسلطات الدولة، كما أن الغاية التي تسعى الوظيفة العامة إلى تحقيقها هي زرع القيم الأخلاقية في الموظف العام و تحليه بروح النزاهة والأمانة والشفافية حماية للمصلحة العامة، فالإثراء غير المشروع هو تهديد صريح لانتهاك المبادئ الدستورية بصفة عامة، وخرق لأخلاقيات الوظيفة العامة ومبادئها بصفة خاصة، وتلك علة تجريمه.²

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي الأخرى تعد من بين الجرائم المستحدثة المنصوص عليها لأول مرة، وذلك بموجب المادة 33 من ق.و.ف.م، والتي جاءت مكتملة لبعض الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ السابق التطرق إليهما، أو لسد النقص الذي يعتريهما إن صح القول.³

أولاً: تعريفها: يقصد بها: " انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر".⁴

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، واكتفى بالنص على العناصر المكونة لهذه الجريمة، حيث جاء في مضمون المادة 33

1 - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 239، 240.

2 - سلطاني سارة، المرجع نفسه، ص 237، 238.

3 - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 124، 212، 213.

4 - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 214.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

من ق.و.ف.م، أنه يعاقب كل موظف عمومي قام متعمدا بإساءة استغلال منصبه الوظيفي أو الوظائف التي يشغلها، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية ما بين 200.000 دج و1.000.000 دج، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن إطار ممارسة مهامه الوظيفية من شأنه أن يخرق القوانين والتنظيمات، يهدف من وراءه الحصول على منافع غير مستحقة الأداء، سواء كان لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر.¹

ثانيا: علة وسبب تجريمها: تعتبر إساءة استغلال الوظيفة من بين المظاهر التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة، ويظهر ذلك من خلال سعي الموظف العمومي إلى جعل الوظيفة العامة مصدرا يستغله لتحقيق أغراض تعود عليه بالمنفعة الخاصة، أو لصالح أشخاص أو كيانات أخرى، ما يفقد الوظيفة العامة هدفها الأسمى وهو تحقيق المصلحة العامة، وكنتيجة لذلك فتجريم إساءة استغلال الوظيفة يعتبر صونا للقوانين والتنظيمات من الانتهاك بالدرجة الأولى، وكذا حماية المبادئ والأسس التي تقوم عليها الوظيفة العامة، لتحقق هدفها المتمثل في حماية المصلحة العامة و تقديم خدمة الجمهور على أسس العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.²

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من بين الجرائم المستحدثة التي لم يسبق للمشرع النص عليها في قانون العقوبات الملغى، حيث تم إدراجها لأول مرة بموجب القانون رقم: 06-01 في مادته 38 وقد اعتبرها المشرع الجزائري من بين الجرائم التي تدخل في حكم الرشوة.

أولا: تعريفها: عرفها بعض الفقهاء على أنها: "قبول الموظف العام لهدية أو مزية غير مستحقة من شخص آخر ويطلق عليه بمقدم الهدية، من شأنها لاحقا التأثير في سير معاملات لها صلة بمهام الموظف العمومي، أي أن جريمة تلقي الهدايا تنصرف إلى أن الموظف العام يقوم بأداء العمل أو الامتناع عنه ثم يقدم له صاحب المعاملة مقابلا لما فعل ولكن دون اتفاق مسبق ولذلك

¹ - أنظر المادة 33 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر .

² - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 229.

أطلق عل هذه الصورة من صور الرشوة بتلقي الهدايا".¹

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تلقي الهدايا، بل اكتفى بتبيان صورها فقط، حيث نصت المادة 38 من ق.و.ف.م، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".²

ثانيا: صورها: باستقراء نص المادة 38 سابقة الذكر، يتبين أن لجريمة تلقي الهدايا صورتين هما التلقي والتقديم، إلا أن عنوان نص المادة يتضمن جريمة وحيدة هي تلقي الهدايا، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يعنون النص "بجريمة تلقي الهدايا وتقديمها".³

1-جريمة تلقي الهدايا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من ق.و.ف.م، ومفادها أن كل موظف عمومي يقبل أو يتلقى هدية أو أية مزية غير مستحقة، أي كان نوعها، من شأنها أن تؤثر عليه أثناء سير الإجراءات أو المعاملات، التي لها صلة بمهامه الوظيفية.⁴

2-جريمة تقديم الهدايا: وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 38 من ق.و.ف.م، ومفادها أن أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يُقبل على تقديم هدية أو أية مزية غير مستحقة لموظف عمومي، من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة أو علاقة بمهام الموظف العمومي.⁵

ثالثا: علة تجريمها: يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن علة التجريم لا تكمن في الهدية نفسها، بل في الظروف والملابسات والقصد من وراء الهدية، والذي يمكن أن يؤثر على الموظف العام

1 - سلطاني سارة، المرجع نفسه، 242، 243.

2 - المادة 38 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - سلطاني سارة، المرجع نفسه، 243.

4 - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

5 - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

بمناسبة تأدية مهامه الوظيفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكمن اعتبارها آلية وقائية لدفع الشبهة عن الموظف العمومي خاصة والوظيفة العمومية عامة،¹ باعتبار أن تلقي الهدايا تضعف شخصية الموظف وتجعله وسيلة لتتبع الكسب غير المشروع،² ما يؤثر لا محالة عن مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد والمساواة.

المطلب الثالث: جرائم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون رقم: 06-01.

نتطرق في هذا المطلب إلى بعض الجرائم التي تدخل في إطار الإخلال ببعض الالتزامات التي يمكن أن تصدر عن الموظف العمومي، كعدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (الفرع الأول)، أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح (الفرع الثاني)، أو تلك التي تتعلق بواجب توفير الحماية اللازمة للشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

في بداية الأمر نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة في الواقع، قبل سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في فترة التسعينات أين كانت الدولة في تلك الفترة تعرف مرحلة انتقالية تركزت فيها الجهود على الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي، وما صاحب ذلك من ظاهرة تفشي الفساد، ولأن الوظائف العامة تعد مرتعا خصبا للحصول على مزايا على حساب الدولة، حرص المشرع الجزائري على إيلاء هذه النقطة أهمية بالغة، والتي انبثق عنها إصدار الأمر رقم: 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، والذي اخضع بدوره جريمة عدم التصريح بالامتلاكات إلى قانون العقوبات الملغى بموجب المواد 221 و 301 منه³.

بعد صدور القانون رقم: 06-01 تم إدراجها كجريمة تتعلق بعدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 36 من قانون

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

2 - محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 26.

3 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

مكافحة الفساد، الناشئة عن إخلال الموظف العمومي الملزم قانونا بالتصريح بالامتلاكات بواجب التصريح بامتلاكاته أو قيامه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.¹

نصت المادة 36 من قانون مكافحة الفساد كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقيم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".²

ثانيا: صورها: باستقراء نص المادة 36 سابقة الذكر يتبين أن لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات صورتين: عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بها

1- عدم التصريح بالامتلاكات: يتمتع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، وقد اشترطت المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح علا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.³

2- التصريح الكاذب بالامتلاكات: يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة) أو مزورة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ثالثا: علة تجريمها: وتجريم الإخلال بالالتزام التصريح بالامتلاكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو انحرافه.

¹ - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

² - أنظر المادة 36 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216-217.

الفرع الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

أولاً: تعريفها: عرف الفقه تعارض المصالح على أنه: " الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى التي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة".

أما المشرع الجزائري فلم يعرف هذه الجريمة على غرار بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري.¹

وتجسيدا لما جاء في بنود هذه الاتفاقية، قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتجريم تعارض المصالح في مادته 34 بنصه: " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".²

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحال تطبيق أحكام هذه المادة إلى ما جاءت به المادة 9، إلا أنه بالرجوع إليها نجد أنها تنص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، في حين أن النص القانوني الذي يلزم لموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها عن تعارض مصالحه، هو نص المادة الثامنة من ق.م.ف.و، وعليه فالمادة 8 هي التي كانت مقصودة بالإحالة³، حيث نصت على أن: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"،⁴ باعتبار أن محتواها هو ما ينطبق مع عنوان المادة 34 أعلاه، فهي تعتبر إحالة خاطئة تستوجب التعديل.

بالإضافة إلى استخدام المشرع في المادة 8 من ق.م.ف.و. وعبارة تعارض المصالح، بينما استعملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبارة تضارب المصالح، في حين أن النص الفرنسي استعمل عبارة تلاققت (تطابقت). ولذلك يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن النص الفرنسي

1 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 123

2 - المادة 34 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 121.

4 - المادة 8 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01.

هو الأكثر انسجاما واتساقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي ينطبق تماما مع لب ومضمون قانون الفساد.¹

الفرع الثالث: الاعتداء على الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا

تعد الشهادة في الوقت الحاضر وسيلة إثبات فعالة في الميدان الجزائي، حيث أصبحت الأدلة العلمية لها أهمية كبيرة في المجال، واعتبارا للدور الهام للشهود والخبراء والمبلغين في مكافحة أخطر جرائم الفساد من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في كشف المجرمين وتقديمهم أمام القضاء، والأخطار الكبيرة التي أصبحت تواجههم جراء ذلك²، فقد تضمن قانون مكافحة الفساد في المادة 45 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة به"³.

كما قام المشرع في الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بسن نصوص خاصة لحماية الشهود والخبراء في بعض الأنواع من القضايا لخطورتها منها جرائم الفساد هي المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت عدد من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، بهدف ضمان عدم المساس بحياتهم وبسلامتهم الجسدية وأمنهم ومصالحهم وحياة وسلامة وأمن أفراد عائلاتهم ومصالحهم، ومواجهة أي تهديد خطير يقع عليهم نتيجة ما قد يدلون به من شهادات أو يقدموه من معلومات للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ومن شأنها المساهمة في كشف مرتكبي أخطر الجرائم، كما أجاز المشرع إفادة حتى الضحايا بالتدابير غير الإجرائية منها إذا

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

2 - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

3 - المادة 45 من القانون رقم: 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كان الضحايا شهودا في نفس الوقت¹.

وقد جاء تدخل المشرع في هذا الإطار تماشيا حمت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن أهم هذه التدابير، إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد والخبير وعنوانه، وعدم الإشارة إلى هذه المعلومات في أوراق الإجراءات². كما نص المشرع في المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".³

1 - أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم: 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 40، المؤرخة في: 23 مايو سنة 2015، ص 33.

2 - محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

3 - المادة 65 مكرر 28، من الأمر رقم: 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

ملخص الفصل الأول:

أحاط المشرع الجزائري ظاهرة الفساد بمجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون رقم: 01-06، أو تلك التي تم النص عليها بموجب التعديل الدستوري، أو ما جاءت في النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كانت عبارة عن آليات قانونية وقائية وجزائية.

وتتمثل الآليات الوقائية في مجموع التدابير الخاصة بمجال التوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظف العام، وكذا الالتزامات الواجب التقيد بها من طرفه من خلال واجب التصريح بالامتلاكات والتبليغ عن الحالات التي يمكن أن تتعارض فيها مصالحه الخاصة ومصالح الوظيفة التي يشغلها.

أما الآليات الجزائية فتتعدد بين جرائم تقليدية كانت مجرمة قبل صدور هذا القانون وأعيد إدراجها بموجبه، وجرائم استحدثها المشرع الجزائري تضمنها القانون رقم: 01-06، بالإضافة إلى جرائم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسسية لمكافحة

الفساد في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يُعدّ الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الحكومات والمؤسسات في العصر الحديث نظرًا لتأثيره السلبي العميق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ثقة المواطنين في المؤسسات العامة، وقد أدرك المشرع الجزائري، في ظل التزام الدولة بمبادئ الشفافية وحسن التسيير، ضرورة التصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتمد النظام الجزائري وفي هذا الإطار على مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تتكامل فيما بينها لضمان نجاعة الإجراءات المتخذة سواء من خلال هيئات مستقلة ذات طابع وقائي وتحقيقي، أو من خلال آليات رقابية داخلية وخارجية تهدف إلى رصد التجاوزات وتعزيز الشفافية، وسنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف هذه الآليات كما وردت في التشريع الجزائري مع التركيز على دورها الفعلي في مكافحة الفساد، والتحديات التي تعيق فعاليتها في الواقع العملي.

المبحث الأول: الهيئات والسلطات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد

والوقاية منه

اتخذت الجزائر عدّة هيئات وسلطات وطنية متخصصة في مكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة من بينها إنشاء هيئات مثل اللجنة الوطنية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار صلاحيات سياسية ودستورية بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، وانطلاقاً من هذا السياق وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أما المطلب الثاني فيركز على الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات مؤسساتية هامة في إطار تعزيز محاربة الفساد، حيث كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمثل الإدارة الرسمية المعنية بهذا المجال، غير أن التجربة أثبتت محدودية فعالية هذه الهيئة سواء من حيث صلاحياتها القانونية أو من حيث قدرتها على الحد من انتشار الفساد، مما دفع المشرع إلى اتخاذ خطوة جديدة تمثلت في إلغائها وتعويضها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم وتشكيل واختصاصات هذه السلطة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية وخصائصه في (الفرع الأول) ثم تشكيلة السلطة المحلية في (الفرع الثاني) وأخيرا صلاحيات ومهام السلطة العليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية

في إطار الإصلاح المؤسسي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاءت هذه السلطة في الحقيقة نتاج الحراك الشعبي بعد استفحال ظاهرة الفساد ونهب الأموال العمومية الذي تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة.¹

¹ - ملايكية أسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من مكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 859.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من القانون 08-22 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.¹

كما عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"².

وعليه تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعمل عن ترسيخ قيم المواطنة ونشر الثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.³

ثانياً: خصائص السلطة العليا

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحملة من خصائص التي تميزها عن غيرها من سلطات والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ❖ تتميز بالاستقلالية الواسعة ومكانتها الرفيعة تتميز مقارنة بمؤسسات مماثلة.
- ❖ تتمتع بسلطات موسعة تجعلها أكثر فاعلية في اتخاذ قرارات تتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد.
- ❖ تم تعزيز الصلاحيات هذه السلطة عبر التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ - المادة 02: من القانون رقم: 08-22 مؤرخ في: 5مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد: 32، مؤرخة في: 14 مايو سنة 2022، ص 06.

² - المادة 204: من المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

³ - ملايكية أسيا، مرجع سابق، ص 859.

❖ أصبحت هيئة رقابية فعالة لها دور مؤسسي واضح وليس فقط استشاريا كما كانت الهيئة الوطنية السابقة.

❖ تملك هذه السلطة الصلاحيات تحقيق واسعة تشمل التدقيق في وسائل التمويل الأموال العمومية.¹

وعلى خلاف الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية.²

ثالثا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 16 و 23 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2020 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها (مهامها)،³ وقد بين القانون أن السلطة العليا تتكوّن من جهازين رئيسيين هما: رئيس السلطة العليا للشفافية ومجلس السلطة العليا.⁴

أولاً: رئيس السلطة العليا للشفافية

نصّ القانون رقم 08-22 في المادة 21 على كيفية تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد حيث يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بموجب المادة 23 من نفس القانون، ويتكون مجلس السلطة

1 - ملايكية أسيا، المرجع نفسه، ص 860.

2 - حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد أقيمت بالية السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص البيئة وقانون الأسرة، جامعة لونيبي على البلدية (02)، كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم القانون الخاص لسنة للشفافية، 2022-2023، ص 25.

3 - المادة 16 من القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

4 - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 56

العليا من أعضاء يتم تعيينهم كما يلي¹:

1- ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

2- ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم من الهيئات القضائية بحيث يُختار عضو من المحكمة العليا، وعضو من مجلس الدولة، وعضو من مجلس المحاسبة، ويتم تعيينهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة.

3- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم من قبل كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة على أساس كفاءتهم في المجالات المالية والقانونية وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني يتم تعيينهم من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بناءً على اهتمامهم وانخراطهم في القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد.

يتّضح من خلال ما سبق أن ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تنوّع الجهات التي تتولى اختيار أعضائها، مما يضمن تمثيل عدة أطراف لكل منها اختصاصها كما أن هذه التشكيلة تجمع بين العنصر القضائي وغير القضائي، الأمر الذي من شأنه أن يُعزز من فعالية أداء هذه الهيئة، بخلاف الهيئة الوطنية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان رئيس الجمهورية يتولى تعيين أعضائها سابقاً².

5- مهام رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حددت المادة 22 من القانون رقم 08-22 مهام رئيس السلطة العليا، حيث يختص

أساساً بما يلي³:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على

1 - انظر المادة 21 و23 من القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

2 - الدكتور حزيب محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص56

3 - انظر المادة 22 من القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

تنظيمها ومتابعة تنفيذها.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا، ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس السلطة.

- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تشكل اختلالات في التسيير إلى الجهات المختصة.

- التنسيق والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ثانياً: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حددت المادة 29 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2020 مهام مجلس السلطة العليا الذي يتكوّن من رئيس السلطة العليا واثنى عشر (12) عضواً يتم تعيينهم وفقاً للمادة 23 من نفس القانون، وتشمل مهامه ما يلي²:

1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، الذي يعرضه رئيس السلطة للمصادقة عليه من قبل المجلس.

3- إصدار توصيات أو أوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حال تسجيل اختلالات تتعلق بالنزاهة.

4- اعتماد النظام الداخلي للسلطة العليا.

5- المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.³

كما تجيز المادة 30 من نفس القانون للمجلس بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أن يؤسس آليات وهيئات داخلية تدرج في النظام الداخلي للسلطة، لدعم أداء مهامه بشكل فعال.

أما بشأن اجتماعات مجلس السلطة العليا، فقد نصت المادة 31 على أن المجلس يعقد

¹ - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 08-22، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 345.

² - المادة 29 من القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

³ - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكن عقد دورات استثنائية عند الضرورة، بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه. واستنادًا إلى المادة 35 يمكن لرئيس السلطة أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس أي شخص أو خبير يرى أن مشاركته ستكون مفيدة في معالجة المواضيع المطروحة للنقاش، ولا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وذلك وفقًا للمادة 32 من نفس القانون¹.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أشنت السلطة العليا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعد التقنية لمكافحة الفساد، مما يستلزم صلاحيات واسعة تتماشى وخطورة الظاهرة التي تحاربها.

لقد نص المشرع الجزائري على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد من 4 إلى 13 من القانون 22-2008²

أولاً: صلاحيات السلطة العليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل أهم الصلاحيات التي منحها الدستور للسلطة العليا المادة 205 من التعديل الدستوري فيما يلي³:

- إعداد استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

¹ - انظر المواد من: 30 إلى 35، من القانون 22-08، يحدد تنظيم السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

² - ملايكية أسيا، مرجع سابق، ص 864.

³ - المادة 205: من المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- تجميع وتحليل وتصحيح المعلومات ذات الصلة ووضعها تحت تصرف الجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، وتتبع المخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تعزيز وتدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة ونشر ثقافة الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تقديم الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المساهمة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانياً: صلاحيات السلطة العليا بموجب القانون رقم 08-22

- منح المشرع الجزائري، بموجب هذا القانون، السلطة العليا صلاحيات واسعة أخرجتها من الإطار الاستشاري والوقائي الذي كانت تتميز به الهيئة الوطنية السابقة. ويتضح ذلك جلياً من خلال استقراء المواد من 4 إلى 15 من القانون رقم 08-22، والتي تضمنت مجموعة من الصلاحيات، نذكر أبرزها²:
- جمع ونشر المعلومات والتوصيات التي من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، وأي شخص معنوي أو طبيعي، في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
 - إجراء تقييم دوري للإجراءات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مع وضع الآليات اللازمة لتطويرها وتحسين فعاليتها.
 - استلام التصريحات بالامتلاكات، واتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية للوقاية من الفساد.
 - التنسيق بين القطاعات المختلفة، وتعزيز التعاون بين الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.
 - التعاون مع النيابة العامة في جمع الأدلة والتحري بشأن الوقائع والملابسات المتعلقة بقضايا

¹ - حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد أُلقيت بالية السنة الثانية ماستر حقوق، مرجع سابق، ص 28

² - أنظر المادة من 04 إلى 05 من القانون رقم: 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيبتها، وصلاحياتها، سالف الذكر.

الفساد.

- تولي التحريات الإدارية والمالية بشأن مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.
- تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول.
- يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المعمول بها أمامها.¹

الفرع الثالث: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تهدف الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للفترة 2023-2027 إلى تعزيز الجهود الوقائية لمكافحة الفساد من خلال آليات ومقاربات جديدة رسخها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أسس هذا التعديل لحماية الحياة العامة ومكافحة مختلف مظاهر الفساد، مؤكداً التزام الجزائر بمواجهة هذه الظاهرة وفقاً للمعايير الدولية، كما عمل على إرساء حوكمة متكاملة تعزز المساءلة وتقوي دعائم دولة الحق والقانون بما يسهم في بناء مؤسسات شفافة، مستدامة وذات علاقات واسعة ومتينة.

واستجابةً لهذا التوجه تم تكليف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإعداد هذه الاستراتيجية الوطنية، وذلك من خلال مذكرة مفاهيمية وضعت أسس المشروع، محددة الأهداف والمحاور الأساسية، وآليات التنفيذ والمتابعة.

وقد بدأت مراحل إعداد هذه الاستراتيجية بمقاربة تشاركية شاملة لجميع الفاعلين المعنيين حيث أُطلق المشروع الأولي في يوليو 2020، واستُكملت عمليات الصياغة النهائية بعد مشاورات مكثفة في نفس السنة، وقد تضمن إعداد الاستراتيجية المراحل التالية:

- مرحلة الإعداد المفاهيمي والتأسيس (2020).
- مرحلة المشاورات والمشاركة.
- مرحلة الصياغة النهائية.
- مرحلة الإطلاق والتنفيذ.

¹ حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد أقيمت بالية السنة الثانية ماستر حقوق، مرجع سابق، ص 29.

أولاً: مضمون الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تعمل الجزائر وفقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية على خلق مناخ سياسي، اجتماعي واقتصادي مناهض للفساد خلال السنوات الخمس القادمة، وتهدف إلى بناء دولة الحق والقانون، بالتركيز على مبادئ النزاهة، الشفافية، والمساءلة، مع السعي نحو تطوير منظومة قانونية ومؤسسية فعالة، قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة.

وتُعَدّ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة خطة توجيهية تهدف إلى تفعيل المعايير الدولية والوطنية في مجال مكافحة الفساد، على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، كما تسعى إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بفعالية وكفاءة عالية مما يحدث آثاراً إيجابية في تغيير سلوك الأفراد والجماعات المستهدفة ضمن هذه الاستراتيجية.¹

ثانياً: الغايات الرئيسية والأهداف الاستراتيجية

تسعى الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق خمس غايات رئيسية تمثل الإطار العام للتوجهات الكبرى للسياسة الوطنية في هذا المجال، وتُفصل كما يلي:

1- الغاية الأولى: تعزيز الشفافية وأخلاقيات الحياة العامة.

تستهدف هذه الغاية ترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام عبر مجموعة من الأهداف الاستراتيجية أبرزها:

- ترقية نزاهة المرفق العمومي.
- تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.
- تعزيز المساءلة في إدارة الشأن العام.
- تخفيف العبء الإداري وتحسين الخدمات.

¹ - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته شارع سيواندي بوجمعة، الجزائر الساعة 11:05، بتاريخ 07-05-2025، متاح على موقع: www.hatplc.dz

2- الغاية الثانية: تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

تقوم هذه الغاية على إشراك الفاعلين المجتمعيين في مكافحة الفساد من خلال الأهداف الآتية:

- ترقية الشفافية وكشف مظاهر الفساد في المجتمع.
- تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام.
- تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد.
- إشراك وسائل الإعلام في جهود الوقاية والمكافحة.
- تشجيع التبليغ عن الفساد وضمان حماية المبلّغين.¹

3- الغاية الثالثة: تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي.

تهدف هذه الغاية إلى خلق بيئة اقتصادية قائمة على الشفافية والتنافسية من خلال:

- تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال.
- دعم النزاهة داخل المؤسسات الاقتصادية.
- الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها.

4- الغاية الرابعة: دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد.

تركز هذه الغاية على تقوية البنى المؤسسية للدولة من خلال ما يلي:

- تطوير قدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون.
- تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته.
- دعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

5- الغاية الخامسة: تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

تفتح هذه الغاية على البعد الدولي في مكافحة الفساد، وتركز على الأهداف التالية:

1 - نفس المرجع www.hatplc.dz

- تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
- تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها¹.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، التي دعت إلى ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها سواء على الصعيد المؤسساتي أو العملي، وذلك من خلال إحداث هيئة متخصصة هي الديوان المركزي لقمع الفساد، ووفقاً لهذه التعليمات تم تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 لسنة 2010 حيث أدرج باب ثالث مكرر تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد"، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم والذي يحدد تنظيم وتشكيلة وكيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد.²

سنتطرق في هذا المطلب الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الأول) ثم إلى تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثاني) وأخيراً مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426، في فصله الأول وضمن المواد 2، 3، 4، الطبيعة القانونية للديوان وخصائصه³، ومن خلال هذه المواد نستنتج أن الهيئة تُعد آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد، وتتميز بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي⁴:

1 - الموقع الرسمي للسلطة العليا للوقاية من الفساد وكافحته، متوفر على: <https://hatplc.dz/>

2 - أمر رقم: 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1491، الموافق ل 26 غشت 2010 يتم القانون 06-01 المؤرخ في 21 عام 1427، الموافق فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الرسمية الجزائرية، العدد: 50، مؤرخة في: أول سبتمبر 2010، ص 16.

3 - المواد 2، 3، 4، مرسوم رئاسي: 11-426، مؤرخ في: 8 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، مؤرخة في: 14 ديسمبر 2011.

4 - لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022، ص 65.

أ. الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

نصّت المادة 2 من المرسوم رقم 11-426 على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تُكَلَّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".¹

ب. تبعية الديوان لوزارة المالية:

وفقاً للمادة 3 من المرسوم ذاته، يُوضع الديوان المركزي لدى الوزير المكلف بالمالية، ما يعني أن تبعيته لوزير المالية تفقده الاستقلالية اللازمة، وبالتالي تقلص من دوره في مكافحة الفساد، فهذه التبعية تضعه ضمن الجهاز التنفيذي، في حين أن استقلاله تُعد الضمان الأساسي لتحقيق أهدافه، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية أثناء تأدية مهامهم لرقابة ورقابة القضاء من جهة أخرى.²

وتبعية لوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الإشراف القضائي غير كافٍ لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزارة المالية.³

ج. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

وهو جاء في نص المادة 23 من المرسوم 11-426 على أن "يتولى المدير العام إعداد ميزانية الديوان وتقديمها للمصادقة من طرف وزير المالية"⁴، كما نصت المادة 24 على "أن المدير العام يعتبر الأمر الثانوي في تنفيذ عمليات صرف ميزانية الديوان، وعليه فرغم تمتع الديوان باستقلالية في تسيير عملها إلا أن ذلك غير كاف في ظل غياب الاستقلال المالي، مما قد يعيق تنفيذ مهامه على أكمل وجه بسبب التماطل في الأمر بالصرف، بالإضافة إلى ذلك عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف السلطة التنفيذية باستقلال هذا

¹ - المادة 2 من مرسوم رئاسي: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

² - المادة 3 من مرسوم رئاسي: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

³ - وليد شريط، الآليات المؤسسة لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020، ص 47.

⁴ - المادتين 23 و 24 من مرسوم رئاسي: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

الجهاز، كونه يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها، وبالتالي لا يمكن القول هنا بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426، في فصله الثاني (المواد من 6 إلى 9)، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث يتكوّن من²:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة الفساد.
- هذه لإضافة الى تدعيم الديوان بمستخدمين في الدعم التقني والإداري، وفق ما نصّت عليه المادة 9 من المرسوم ذاته، كما يمكن للديوان أن يستعين، عند الحاجة، بخبراء أو مكاتب استشارية أو مؤسسات ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد³.
- وطبقًا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426 يتكوّن الديوان من 10 ضباط وأعوان شرطة قضائية من الدرك الوطني و10 آخرين من الأمن الوطني، يُعيّنون بموجب مرسوم. ويتم تحديد عددهم وتوزيعهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني. وأثناء فترة ممارسة مهامهم، ووفق أحكام المادة نفسها، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات يظلون خاضعين للتشريعات والتنظيمات القانونية الأساسية المطبقة على وزاراتهم الأصلية، مما يدل على استمرار ارتباطهم المؤسسي وعدم استقلالهم عنها⁴.

أما عن التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد:

¹ - لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، مرجع سابق، ص 66.

² - المادة 06 إلى 09 من مرسوم رئاسي رقم: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

³ - وليد شريط، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - عوامرية حياة، المکانيزمات التشريعية والمؤسسية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 198-199.

1- **المدير العام:** يعين المدير العام للديوان بمرسوم رئاسي، وفقاً لما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وذلك بناءً على اقتراح من وزير العدل، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها¹ ما يعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية الكاملة في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير العدل بحكم ممارسة اقتراح التعيين ورئيس الجمهورية الاستثارة سلطة التعيين الرسمية².

أما بخصوص مهام المدير العام، فتتمثل فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للديوان، والعمل على حسن سيره وتنسيق نشاطه.
 - التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - إعداد تقرير دوري حول نشاطات الديوان، يُوجّه إلى وزير العدل حافظ الأختام³.
- 2- **الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من هيكل تنظيمي يشمل عدة وحدات إدارية، يرأسها رئيس الديوان ويعاونه مدير للدراسات، وتتمثل مهامه في تنشيط أعمال مختلف هيكل الديوان ومتابعتها، تحت سلطة المدير العام.
- 3- **مديرية التحريات:** وهي مديرية فرعية يحدد عددها بموجب قرار مشترك، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وتخضع هذه المديريات للسلطة المباشرة للمدير العام، وتتمثل مهمتها الأساسية في

1 - المادة 10 من مرسوم رئاسي: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

2 - جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مفيدة، مجلة صوتت القانون، -الشلف المجلد 9، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2022، ص 1159.

3 - بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، للسنة 2016/2015، ص 54.

إجراء البحوث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

4- مديرية الإدارة العامة: تخضع بدورها للسلطة المباشرة للمدير العام، وتنقسم إلى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

أما عن مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية¹.

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

تتمثل مهام الديوان المركزي لقمع الفساد، كما حددتها المادة 5 من المرسوم الرئاسي

رقم 11-426، فيما يلي²:

- جمع المعلومات التي من شأنها الكشف عن أفعال الفساد، وتوثيقها واستغلالها في إطار مهام مكافحة هذه الظاهرة.

- جمع الأدلة والقيام بإجراءات التحقيق في وقائع الفساد، ثم إحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

- التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وتبادل المعلومات في سياق التحقيقات الجارية.

- اقتراح الإجراءات المناسبة لضمان فعالية التحريات والتحقيقات من قبل السلطات المختصة³.

كما أعطى المشرع للديوان واختصاصاته طابعاً رديعاً واضحاً، من خلال تمكين ضباط

الشرطة القضائية التابعين له من ممارسة صلاحيات قمعية، حيث عمل على تعزيز الإطار

الإجرائي المتعلق بالمتابعة القضائية لجرائم الفساد، من خلال:

- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، ليشمل كامل التراب الوطني.

¹ عثمانى فاطمة، يورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية وتنظيم السياسة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2018، ص 288.

² المادة 05 من مرسوم رئاسي: 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، سالف الذكر.

³ - عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في الإطار القانوني 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة، كلية الحقوق 8 ماي 1945 قالمة، السنة 2019-2020، ص 184.

- إحالة النظر في جرائم الفساد إلى محاكم ذات اختصاص موسع.¹

ومن خلال المهام والاختصاصات المسندة للديوان، يتبين أنها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي والاقتراحي، وتُفوض هذه المهام إلى مختلف هياكل الديوان وفقاً لاختصاص كل وحدة، إلا أنه وبالرجوع إلى هذه الهياكل يتضح أن مديرية التحريات هي الجهة الوحيدة التي أُسندت لها مهام مرتبطة مباشرة بمكافحة الفساد، وذلك من خلال إجراء التحقيقات والبحث في وقائع الفساد وفق ما نص عليه القانون.²

المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته.

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، بذلت الجزائر جهوداً كبيرة في مكافحة الفساد الإداري، تمثلت أساساً في استحداث أجهزة عقابية جديدة متخصصة مثل الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنصيب الهيئات المنصوص عليها قانوناً كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بالإضافة إلى تفعيل دور الهيئات الرقابية الأخرى، مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وقد جاء ذلك استجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 التي أكدت على إلزامية تفعيل مكافحة الفساد، نظراً لأهمية الرقابة كصمام أمان يهدف إلى منع وقوعه، وبناءً على ذلك سنسعى في هذا المبحث إلى استعراض كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتركيز على الوظائف المنوطة بهما، وخاصة فيما يتعلق بمساهمتهما في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.

تُعد المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً دائماً تابِعاً للدولة، ويقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، ويتمثل دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكافة المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية في (الفرع

1- وليد شريط، مرجع سابق، ص 48.

2 - بقدروري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة 2015-2016، ص 23.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

الأول) ثم إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية في (الفرع الثاني) وأخيرا دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.

استحدث المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تُحدث هيئة للرقابة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تُسمى المفتشية العامة للمالية"¹، ونظراً للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر طرأت تغييرات على التنظيم القانوني لهذا الجهاز مما أدى إلى صدور عدة مراسيم تنفيذية حددت صلاحيات المفتشية ونظمت هيكلها المركزية والجهوية.

أولاً: التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية.

قبل إنشاء المفتشية العامة للمالية كانت تُعرف باسم مديرية التفتيش المالي شأنها شأن باقي المديرية التابعة لوزارة المالية، وكانت تضم مديرتين فرعيتين: الأولى مكلفة بالرقابة الدائمة على المؤسسات العمومية، والثانية بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة.

ويعود وجود المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية متكاملة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الذي حدّد تنظيمها وسير عملها، وتتولى هذه الهيئة مهمة مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات بالإضافة إلى مراجعة قانونية لتنفيذ الخدمات بين الإدارات والمؤسسات العمومية دون أن يشمل ذلك الأفراد التابعين للقطاع الخاص.²

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-502 تم تحديد التنظيم الداخلي لهيكل المفتشية العامة للمالية، والتي تتكون من جهاز رقابي ينقسم إلى مديرية مراقبة المؤسسات الإدارية والمالية، ومديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية، ومديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية، وجهاز إداري يتفرع إلى مديرية فرعية للوسائل والتكوين، ومديرية فرعية للوثائق،

1 - المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في: 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، مؤرخة في: 4 مارس 1980، ص 13.

2 - خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020-2021، ص 36.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

وبصدور المرسومين التنفيذي رقم 32-92 ورقم 33-92¹، عدلا تنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية²، كما ألغيت أحكام المرسوم رقم 53-80 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78-92 الذي بين اختصاصات المفتشية العامة للمالية. ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 272-08 والذي حافظ على أغلب أحكام المرسوم رقم 78-92 الملغى مع إدخال بعض التعديلات التي أضافت مهام واختصاصات جديدة للمفتشية العامة للمالية³، وتبع ذلك المرسوم التنفيذي رقم 273-08، الذي حدّد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية⁴.

ثانياً: التنظيم المركزي والإقليمي لمفتشية المالية العامة.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 273-08 الذي ينظم الهياكل المركزية لمفتشية المالية العامة، حيث نصّ هذا المرسوم على أن المفتشية تتضمن عدداً من الهياكل الفنية المعنية بالرقابة، والتدقيق، والتقييم، بالإضافة إلى وحدة العمليات، وهياكل مكلفة بالدراسات، والتفتيش، والإدارة، والتسيير. وبناءً عليه، تتكوّن المفتشية من:

- 1- **رئيس مفتشية المالية العامة:** يُعيّن رئيس مفتشية المالية العامة بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من وزير المالية، ويمارس سلطته الرئاسية على جميع المستخدمين بما يضمن حسن سير المهام وتحقيق الأهداف المسندة إلى الهيئة.
- 2- **هيكل الدراسات والإدارة والتسيير:** تتولى هذه الهياكل تقديم الدعم الفني والإداري

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 32-92، المؤرخ في: 20 يناير 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 26 يناير 1992، ص 180.

² - مرسوم التنفيذي رقم 33-92، المؤرخ في: 20 يناير 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وضبط اختصاصها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 26 يناير 1992، ص 182.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 272-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في: 7 سبتمبر 2008، ص 8.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 273-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008، ص 13.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

للمستخدمين داخل مفتشية المالية، وتضم هذه الوحدة: مديرية إدارة الوسائل، مديرية المناهج والتفتيش والإعلام، ومديرية البرامج والتحليل والتخليص.

3- الهياكل الفنية للرقابة والتدقيق والتقويم: تنقسم هذه الهياكل إلى مجموعة من الأقسام، من أبرزها:

– قسم رقابة أعمال التكوين والبحث والشفافية والاتصال، وقطاعات الفلاحة والصيد البحري والغابات.

– قسم الرقابة والتقويم في إدارة السلطة العمومية والوكالات المالية، وقطاعات الصناعة.

4- سلك المفتشين: يتألف من مجموعة من المفتشين الذين يُكلفون بالانتقال لتنفيذ مهام التفتيش المالي، حيث يرأس كل مجموعة مفتش أو رئيس يتولى مهام المراقبة والمراجعة¹.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تؤدي المفتشية العامة للمالية دورًا هامًا في مكافحة الفساد من خلال مهامها الرقابية المنصوص عليها في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، ويمكن إجمال صلاحياتها الرقابية فيما يلي:

أ. الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

نصّت المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على مجال الرقابة والهيئات المعنية بها، حيث تم تحديد مهام الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي الذي تقوم به مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية²، وتمارس هذه الرقابة على:

1. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
2. هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري،
3. الهيئات ذات الطابع الاجتماعي وثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو من هيئات

¹ - لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، مرجع سابق، ص 81-82.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، سالف الذكر.

عمومية.¹

ب. الرقابة على استعمال الموارد:

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة مراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها خلال الحملات التضامنية من قبل الهيئات والجمعيات، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها القانونية. وتمتد رقابتها لتشمل كل شخص معنوي يستفيد من دعم مالي أو جماعي مقدم من الدولة، أو من الجماعات المحلية، أو من هيئات عمومية سواء تم ذلك في شكل مساهمات، قروض، ضمانات، إعانات، أو تسبيقات.²

وفي ذات السياق يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بعملية تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، بالإضافة إلى تقييم النتائج المرتبطة بها، وفيما يخص مراقبة المؤسسات الاقتصادية، فإن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، تنص على أن المفتشية العامة للمالية تراقب كل مؤسسة عمومية أخرى، مهما كان نظامها القانوني.

وقد جاء الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ في أغسطس سنة 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصياتها، ليؤكد هذه المهمة بنص تشريعي.³

وقد نصّت المادة 07 مكرر من هذا النص على ما يلي: "بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بمراقبة، وتسيير، وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناءً على طلب من السلطات والأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع تمّول بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية، وذلك حسب التكييفات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات

¹ - وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 49.

² - لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، مرجع سابق، ص 82.

³ - رضا مهدي، دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 260.

والإدارات العمومية¹.

الفرع الثالث: دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد.

1- التحضير للمهام التفتيشية.

توضع مهمة التفتيش تحت إشراف المكلفين بها، وتمثل هذه الخطوة مرحلة التخطيط المسبق، والتي تشمل انتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى الموقع المعني، أي التعرف على الهيئة الخاضعة للرقابة، وذلك غالباً بصورة فجائية. وتتولى البعثة بعد ذلك فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها ميدانياً، بالإضافة إلى إجراء تحقيقات مع كلٍّ من الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي، والمسيرين. ويتم ذلك عادة بعد تبليغ مسبق خاص بالمهام المرتبطة بالدراسات والخبرات.

ويسمح لأعوان التفتيش بالتواصل مع أي هيئة خارجية تُمكنهم من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بنشاط الهيئة، خاصة فيما يخص معاملاتها المالية. وتجدر الإشارة إلى أن المهمة الاستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا ينبغي أن تتجاوز مدة أسبوع، حيث يتم الاتفاق مع المسؤولين لتحديد أهداف واضحة للتدخل، ومن ثم إعداد برنامج العمل الذي يُفترض اتباعه.²

2- تنفيذ المهمة التفتيشية.

تُجر عملية الرقابة من خلال فحص ومراجعة الوثائق في عين المكان، وذلك من ناحيتين: شكلية وموضوعية.

- **الناحية الشكلية:** تتمثل هذه الرقابة في التحقق من وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية، مثل الحساب الإداري، وسجلات الجرد، ومدى مطابقتها ومقارنتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ - أمر رقم: 08-01 مؤرخ في: 28 فبراير 2008، يتم الأمر رقم: 04-01، المؤرخ في: 20 أغسطس 2008 المتعلق بتنظيم مؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد: 11، مؤرخة في: 02 مارس 2008، ص 15.

² - دقوق سميرة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2014، ص 11.

- من ناحية المضمون: يقوم المفتشون بفحص ومراقبة الصناديق والأموال ومعاينة المستندات الوثائقية ومقارنتها بما هو مسجل فعلياً، وبعد الانتهاء يُحرر محضر تُسجل فيه جميع الملاحظات ويُوقَّع من قبل المفتشين والمحاسب العمومي. وتشمل هذه الرقابة كذلك المسيرين من خلال التأكد من المحاسبة المادية والعمليات التي قاموا بها، والتدقيق في الوثائق الثبوتية ومدى مطابقتها للواقع، وفي حال اكتشاف نقص من طرف المفتش يمكنه أن يأمر المحاسب بضبط المحاسبة وإعادة ترتيبها.

أما إذا كانت المحاسبة غير موجودة أو متأخرة، فيُحرَّر محضر بعدم الوجود يُرفع إلى السلطة الوصية ليصدر بعد ذلك أمر من وزير المالية لإجراء خبرة بهدف إنشاء المحاسبة وضبطها¹.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم الهيئات الرقابية في النظام القانوني الجزائري حيث يلعب دوراً محورياً في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، ومن خلال صلاحياته الواسعة في التدقيق والمراقبة يساهم المجلس بشكل فعّال في كشف التجاوزات والمخالفات المالية مما يجعله هيئة رئيسية في مكافحة الفساد.

كما يسعى المجلس إلى ضمان حسن تسيير المال العام، والتزام المؤسسات العمومية بمعايير الحوكمة الرشيدة بهدف حماية الموارد المالية للدولة وتعزيز الثقة في الأجهزة الحكومية. سنتناول في المطلب الأول الى تعريف مجلس المحاسبة في (الفرع الأول) ثم الى صلاحيات مجلس المحاسبة في (الفرع الثاني) وأخيرا دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مجلس المحاسبة.

يُعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة، ويتمثل دور المجلس أساساً في مراقبة نظام الحسابات

¹ - دقدوق سميرة، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

العامة، وضمان حسن استعمال الأموال العمومية من قبل الموظفين أو المؤسسات العامة، أو حتى منظمات القطاع الخاص المستفيدة من الإعانات، كما يُقدم المجلس نتائج رقابته إلى البرلمان والحكومة مما يساهم في دعم الرقابة البعدية وتنفيذ القوانين المالية ومتابعة الميزانيات المخصصة للهيئات العمومية.¹

وقد عرّف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وذلك في مادته الأولى باعتباره "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة تعمل بتفويض من الدولة"²، كما جاء في المادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 أن "مجلس المحاسبة يُمثل المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية وكافة المرافق العامة، مع تحديد مهامها وتنظيم سير عملها"، وقد أُجري تعديل بموجب الأمر 10-02 بهدف تمكين المجلس من الانخراط في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال رقابة ترمي إلى إرساء قواعد تسيير صحيحة بنزاهة وشفافية.³

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أضفى على مجلس المحاسبة تعريفاً جديداً، حيث نصّ على أنه "مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، تتولى الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لها، وتُكلف بالمساهمة في ترقية الحكم الراشد والحوكمة المالية المبنية على الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.⁴

1 - هلتالي أحمد، محاضرات في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 85.

2 - المادة الأولى، من القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المعلق بتسيير مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

3- أمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد: 50، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010.

4- المادة 199 من المرسوم الرئاسي 442/20 موزع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

تشكيلة مجلس المحاسبة:

يتألف مجلس المحاسبة من أعضاء يُمارسون مهام قضائية وبالتالي يكتسبون صفة القضاة إضافة إلى مهامهم الإدارية، ويخضعون لقانون أساسي خاص يُحدد مركزهم القانوني، كما يتكوّن المجلس من هياكل ذات طبيعة قضائية وأخرى ذات طابع إداري.¹

1. أعضاء مجلس المحاسبة

أ. **قضاة مجلس المحاسبة:** يخضع قضاة مجلس المحاسبة للقانون الأساسي المنصوص عليه في الأمر رقم 95-20، ويُعتبر قاضيًا في المجلس كل من: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، الناظر العام، والنظار المساعدون، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ب. **تعيين وتوظيف قضاة مجلس المحاسبة:** يُعين القضاة عن طريق مسابقة وفقًا للشروط المحددة في القانون الأساسي، ويخضع القاضي لفترة تدريبية مدتها 12 شهرًا يتم خلالها تقييم أدائه المهني واستعداده الوظيفي من قبل رؤسائه المباشرين، ويُعرض تقرير التقييم على رئيس مجلس المحاسبة الذي يُحيله بدوره إلى مجلس القضاة ومجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناءً عليه يُتخذ القرار إما بتثبيت القاضي، أو تمديد فترة التربص، أو تسريحه نهائيًا، وعند الترسيم يؤدي القضاة القسم أمام المجلس مجتمعًا بكافة غرفه بحضور كاتب الضبط الرئيسي، كما ضبط القانون رقم 95-20 على العديد من الحقوق والواجبات لأعضاء مجلس المحاسبة.²

ثانيًا: هياكل مجلس المحاسبة.

يتكون المجلس من الهياكل التالية:

1. **الغرف:** يضم المجلس ثماني غرف ذات اختصاص وطني، وتسع غرف ذات اختصاص

¹ - أمر رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 غشت سنة 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في: 3 سبتمبر 1995، ص 05.

² - وارب رضوان، طهراوي خالد، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021-2022، ص 72.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية¹، وتُسمى الغرف حسب المناطق الجغرافية الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة...)، ولا يتجاوز عدد الغرف القطاعية أربع غرف في كل فرع.²

2. **النظرة العامة وأجهزة الدعم:** نصّ الأمر 95-20 على وجود نيابة عامة تتولى دعم أعمال المجلس، يشرف عليها الناظر العام، ويعاونه من 3 إلى 6 نظار مساعدين، يتابع كلٌّ منهم إحدى الغرف حسب اختصاصها.

ويضم المجلس أيضًا كتاب ضبط، يُشرف عليهم كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط آخرون ويقعون تحت سلطة رئيس المجلس، ويتولى كاتب الضبط الرئيسي التحضير المادي للجلسات ومسك السجلات والدفاتر والملفات، وتسجيل القرارات الصادرة أثناء الجلسات. 3. **الهيئات الإدارية والتنفيذية:** تشكل هذه الهيئات الداعمة الإطار الإداري واللوجستي الذي يُمكن المجلس من أداء مهامه الرقابية، من خلال تقديم الوسائل التقنية واللوجستية اللازمة، وتُشرف الأمانة العامة للمجلس على هذه الهيئات بالإضافة إلى الأقسام التقنية والمصالح الإدارية وكل ذلك تحت إشراف الأمين العام للمجلس.³

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.

لقد خُوّل لمجلس المحاسبة نوعان من الرقابة أحدهما إدارية والأخرى قضائية، كما يتمتع بالاستقلال في التسيير وهو ما يضمن الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله⁴، وقد حدّد المشرّع صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 2 من قانون مجلس المحاسبة، ثم قام بتفصيلها في الباب الأول وهي صلاحيات لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد، وتتمثل في:

أ. **رقابة التدقيق:**

مراجعة الشروط والضوابط المتعلقة باستخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية

1- مرسوم رئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995، المحدد النظام الداخلي المجلس المحاسب الجريد

الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد: 72، مؤرخة في: 26 نوفمبر 1995، ص 5.

2- المادة 11 من مرسوم الرئاسي 377/95 المحدد عواصم الولايات التي يتم فيها نشاء الغرف، سالف الذكر.

3- لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، مرجع سابق، ص 77-78.

4- هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

من طرف الهيئات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه حيث نصّت المادة 6 من قانون مجلس المحاسبة على أنّ المجلس يُكلف في ممارسة صلاحياته الإدارية والرقابية المخوّلة له برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة للرقابة للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية والعمومية.

أما بخصوص الهيئات والمصالح الخاضعة للرقابة في هذا المجال فقد حددتها المادة 7 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات، والمرافق، والهيئات العمومية بمختلف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة المالية.

كما تخضع للرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، ويُستثنى من ذلك بنك الجزائر الذي لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة¹.

وقد تدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 ووسّع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال، أو سلطة قرار مهيمنة.²

ب. رقابة نوعية التسيير.

رقابة نوعية التسيير سماها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته، وقد تم تعريفها كما يلي: "رقابة نوعية التسيير تركز أساساً على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة. وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الأداء فحسب، بل إنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطاتها"، ومن خلال ذلك فإن الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقاً للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة

¹ - وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 52.

² - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 86.

تتحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية.¹

وحسب المادة 6 من قانون مجلس المحاسبة فقد منح المجلس صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات والقضاء على الرقابة من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين التسيير، ولهذا فقد خصص المشرع فصلاً كاملاً لمراقبة نوعية التسيير وهو الفصل الثاني من الباب الثالث وذلك في المواد من 69 إلى 73 من قانون مجلس المحاسبة رقم 95-20.²

ج. رقابة الانضباط.

وتُوجد هذه الرقابة بسندها القانوني في المادة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم حيث بموجبها يدقق المجلس في شروط استعمال وتسيير الموارد المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مدى مطابقتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ومن أهم الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث نظمها المشرع في فصل من الباب الثالث وذلك في المواد من 87 إلى 101 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، وقد نصت المادة 87 من هذا الأمر على أن مجلس المحاسبة يتأكد من احترام القواعد الانضباطية في مجال تسيير الميزانية والمالية³، ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية، وتُعتبر مخالفة القواعد الانضباطية في مجال تسيير الميزانية والمالية كل الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ومن بين المخالفات التي يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب عليها ما يلي:

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 544.

² - وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة أو تتضمن معلومات مضللة إلى المجلس أو إخفاء مستندات عنه.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- التسيير غير المعن لأموال والقيم أو الوسائل أو الممتلكات العامة.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات، أو تلك الممنوحة بضمان منها لأغراض غير تلك المحددة صراحة.¹

الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية وهدفها مراقبة أموال الدولة وأموال الأشخاص المعنويين الآخرين من القطاع العام من جميع مظاهر الفساد، ويباشر بمعاونة مجلس الأمة دوره في مجال الرقابة المالية فهو إذاً يلعب دوراً هاماً في الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وقد نص الدستور الثاني الصادر سنة 1996 على دور مجلس المحاسبة وعلى ضرورة عرض التقرير السنوي للمجلس وأن تُرسل نسخة منه إلى البرلمان باعتباره الجهة المعنية من السلطة التشريعية في الرقابة المالية على شتى مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة.²

ومن يمكن إجمال أدوار المجلس:

- يراقب المجلس استخدام الإعانات والمساعدات الممنوحة من الجماعات الإقليمية والمؤسسات.
- يهدف إلى ضمان تحقيق الأهداف ومنع استغلال الأموال في أغراض غير مشروعة.
- يتابع المجلس التبليغات الخاصة بالمخالفات المالية التي تشكل خطراً على المال العام.

¹- سلطاني سارة، مرجع سابق، ص 414-415.

²- يحي مريم، محاضرات في مكافحة الفساد أقيمت لطلبة السنة أولى دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 38.

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

- يحقق في قضايا الفساد ويتخذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع السلطات القضائية.
- تصدر عن المجلس نتائج الرقابة المالية وتوصيات لتحسين الأداء المالي.
- تساهم تقاريره في تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة.
- يساعد في جمع الأدلة وتحليلها لتقديمها أمام القضاء عند الضرورة¹.

¹ - وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 53.

ملخص الفصل الثاني

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض أهم الآليات التي خلقها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، من قانون 06-01 والتي تختلف بحسب أنواعها الى الآليات المؤسساتية والرقابية، حيث يسلط الضوء على أهم الهيئات والسلطات الوطنية المتخصصة المكلفة هذه الظاهرة والوقاية منها وعلى راسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي تعمل على ترسيخ قيم المواطنة ونشر الثقافة النزاهة في المجتمع وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد بإضافة الى الديون المركزي لقمع الفساد الذي يختص في التقصي والتحقيق في الجرائم، وجمع الأدلة والتنسيق مع الجهات القضائية، كما تطرقنا إلى الأجهزة الرقابية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية التي تسهر على مراقبة تسير المال العام، والكشف عن التجاوزات المالية التي تكون ناتجة عن الفساد وكذلك مجلس المحاسبة الذي يقوم بفحص وتقييم الحسابات العمومية بما يضمن الشفافية وحسن استعمال الموارد العمومية وبطبيعة الحال يبقى لكل جهاز آلياته الخاصة بها تعمل من اجل مكافحة الظاهرة الفساد.

خاتمة

خاتمة:

في الختام يمكننا القول أن الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر تشكل إطاراً ضرورياً وأساسياً لمواجهة هذه الظاهرة المتفشية التي تهدد التنمية والاستقرار الوطني، إلا أنه ورغم وجود منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة نسبياً، تم تنظيمها بقانون مستقل وهو القانون رقم: 06-01، إلا أن التحديات العملية في تفعيل هذه الآليات وفعالية إنفاذها تبقى من أبرز العقبات التي تعيق تحقيق النتائج المرجوة، لذلك تطلب الأمر تعزيز استقلالية وفعالية المؤسسات المكافحة وكذا سد الثغرات القانونية، وتطوير آليات الرقابة والشفافية، وهو ما ترجمه التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال استحداث مجموعة من المبادئ الوقائية والجزائية، وآليات مؤسسية متخصصة ورقابية.

إن تحقيق بيئة قانونية ومؤسسية متماسكة وقادرة على التطبيق الفعلي يمثل السبيل الأنجع لضمان نزاهة الإدارة وحماية المال العام، وبالتالي دفع الجزائر نحو تنمية مستدامة ومجتمع أكثر عدالة وشفافية

وعلى ضوء ما سبق فقد توصلنا في دراستنا الى النتائج التالية:

- رغم الترسانة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري، كتدابير وقائية لمكافحة الفساد خاصة تلك التي تطرقنا إليها، إلا أنها بقيت مجرد شكليات بعيدة عن الأمر الواقع، كما أنها لاتزال تعاني من نقائص كثيرة سواء من حيث التطبيق أو الإغفال.
- إعادة صياغة بعض الجرائم التقليدية واستحداث جرائم جديدة بموجب القانون رقم: 06-01، أو تلك التي تؤدي إلى الإخلال بالتزامات هذا القانون.
- استحداث مبادئ جديدة تحوز على قيمة دستورية، بموجب التعديل الأخير لسنة 2020 تدخل في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته على غرار مبدأ الشفافية في تسيير الحياة المهنية، ومبدأ التصريح بالممتلكات ومبدأ تجريم استغلال النفوذ، بالإضافة إلى استحداث آليات مؤسسية متخصصة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأخرى رقابية كمجلس المحاسبة.

- ضعف التنسيق بين المؤسسات لمكافحة الفساد، هناك تعدد في هيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد لكن ضعف التنسيق بينهما يؤدي إلى تكرار الجهود أو إهمال بعض الملفات مما يقلل من فعالية مكافحة الفساد
 - نقص الموارد والإمكانات المؤسسات لمكافحة الفساد تعاني من نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية مما يحد من قدرتها على القيام بمهامها بشكل كامل وفعال
 - عدم منحهم مؤسسات وهيئات صلاحيات الكاملة والتمويل اللازم والاستقلالية من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية.
- وعليه يمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات تتمثل في:
- ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، والتي نرى أنها لا تزال حبيسة الرفوف لا تطبق إلا نادرا، أو بعد فوات أوانها خاصة تلك المتعلقة بالتدابير الوقائية، باعتبار أن الوقاية خير من العلاج.
 - ضرورة مراجعة إصلاح نظام الأجور للموظفين بما يتناسب ومتطلبات الحياة الاجتماعية باعتباره أحد أهم مسببات الفساد، بالإضافة إلى تعميم وضع مدونات أخلاق الحياة المهنية وقواعد السلوك خاصة في قانون الوظيفة العامة.
 - إعادة النظر في العديد من النصوص القانونية خاصة التي تتعلق بالجانب الجزائي سواء من حيث الصياغة أو عدم التطابق بين ما جاء في قانون الوقاية من الفساد والنصوص المنظمة له أو القوانين المكملة له، أو ما جاء في النصوص الدستورية، لسد منافذ التأويل وحجب الثغرات القانونية والتشريعية أمام مرتكبي جرائم الفساد.
 - توفير حماية فعلية وحقيقية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد.
 - ضرورة التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المنوط بها للوقاية من فساد ومكافحته توفير الموارد اللازمة لضمان تطبيق فعال ومستدام للآليات القانونية والمؤسسات لمكافحة الفساد في الجزائر

- ضرورة منح استقلالية لمختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته حتى تقوم بمهامها على أحسن وجه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1-الدساتير:

- قانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر سنة 2020.

2-القوانين والأوامر:

- قانون عضوي رقم: 04-11 مؤرخ في: 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد: 57 مؤرخة في: 8 سبتمبر 2004.

- قانون رقم: 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتسيير مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

- أمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد: 50، المؤرخة في 01 ديسمبر 2010.

- أمر رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 غشت سنة 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في: 3 سبتمبر 1995.

- القانون رقم: 22-08 مؤرخ في: 5مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد: 32، مؤرخة في: 14 مايو سنة 2022.

4-المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995، المحدد النظام الداخلي المجلس المحاسب الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد:72، مؤرخة في: 26 نوفمبر 1995.

- مرسوم رئاسي رقم: 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج، العدد: 20، المؤرخة في: 22نوفمبر سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم:06-415، مؤرخ في: 22نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد: 20، المؤرخة في: 22نوفمبر سنة 2006.

- مرسوم رئاسي رقم: 07-304 المؤرخ في: 29سبتمبر 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج.ر.ج.ج، العدد:61 مؤرخة في: 30سبتمبر 2007، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم: 14-266 المؤرخ في: 28سبتمبر 2014 ج ر ج ج العدد: 58 مؤرخة في: 01-10-2014، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 22-138 المؤرخ في: 31 مارس 2022 ج ر ج ج العدد: 23مؤرخة في:06-03-2022، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 23-54 المؤرخ في: 16جانفي 2023 ج ر ج ج العدد: 03 مؤرخة في:17-01-2023.

- مرسوم رئاسي رقم: 11-426، مؤرخ في: 8 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 68، مؤرخة في: 14 ديسمبر 2011.

5-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في: 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، مؤرخة في: 4 مارس 1980

- مرسوم تنفيذي رقم: 90-227 مؤرخ في: 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد: 31 مؤرخة في: 28 يوليو 1990.

- مرسوم التنفيذي رقم 92-32، المؤرخ في: 20 يناير 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 26 يناير 1992.

- مرسوم التنفيذي رقم 92-33، المؤرخ في: 20 يناير 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وضبط اختصاصها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 26 يناير 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في: 7 سبتمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 50، مؤرخة في 7 سبتمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-194 مؤرخ في: 25 يوليو 2020، يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد: 43 مؤرخة في: 28 يوليو 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم: 21-214، مؤرخ في: 20 مايو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، العدد: 41 مؤرخة في: 3 يونيو 2021.

5 - القرارات الوزارية:

- قرار مؤرخ في: 2 أبريل 2017 المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في: 2 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد: 30 مؤرخة في: 17 ماي 2017.

- قرار مؤرخ في: 12 ديسمبر 2017 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، ج.ر.ج.ج، العدد: 8 مؤرخة في: 7 فبراير 2017

- قرار مؤرخ في: 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، يحدد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر.ج.ج، العدد: 10 مؤرخة في: 23 فبراير 2020.

- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في: 23 ديسمبر 2007، ج.ر.ج.ج، العدد: 17، مؤرخة في: 14 مارس 2007.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19 منقحة ومتممة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- عوامرية حياة، المکانیزمات التشريعية والمؤسسية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، دار الهدى للنشر، عين مليلة - الجزائر، 2021.
- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023.
- محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العام العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2014.

ثالثا: أطروحات دكتوراه ومذكرات جامعية:

1- أطروحات دكتوراه:

- براهيم عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.
- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فالحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

– سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، سنة 2018-2019.

2-مذكرات ماستر:

– بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

– بقدوري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة 2015-2016.

– خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

– دقدوق سميرة، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2014.

- عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في الإطار القانوني 06-01، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال جامعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة 2020/2019.
- لعجيني أشواق، بوجلال ليندة، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022.
- معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020-2021.
- واربم رضوان، طهراوي خالد، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2021-2022.

رابعاً: مجالات:

- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة فرحات عباس، المجلد: 11، العدد: 01 2023.
- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مفيدة، مجلة صوتت القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المجلد 9، العدد 1، 2022.
- رضا مهدي، دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.

- عثمانى فاطمة، يورمانى نبيل، الديوان المركزى لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية وتنظيم السياسة، المجلد 5، العدد 2، جوان 2018.
- ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من مكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانونى والسياسى، جامعة عنابة، المجلد السادس، العدد الثانى، السنة 2020.
- وليد شريط، الآليات المؤسسة لمكافحة الفساد فى الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد: 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020.

خامسا: محاضرات:

- حزيط محمد، محاضرات فى مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق، جامعة لونسى على، البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2022-2023.
- مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة (المجموعة الأولى)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019
- هلتالى أحمد، محاضرات فى مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إدارى، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2021-2022.
- يحيى مريم، محاضرات فى مكافحة الفساد، أقيت على طلبة السنة أولى دكتوراه، تخصص قانون إدارى، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2021-2022.

سادسا: مواقع إلكترونية:

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته شارع سيواندي بوجمعة، الجزائر
الساعة 11:05، بتاريخ 2025-05-07، متاح على موقع [www. hatplc.dz](http://www.hatplc.dz)

فهرس المحتويات:

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة: 9

الفصل الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01. 8

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر من القانون رقم: 06-01. 9

المطلب الأول: الآليات الوقائية المتعلقة بالتوظيف وتسيير الحياة المهنية للموظف العمومي. 9

الفرع الأول: المبادئ والإجراءات المتعلقة بالتوظيف والترقية 10

الفرع الثاني: إصلاح نظام الرواتب والأجور وإعداد برامج تكوينية لتعزيز كفاءة الموظفين وحمايتهم من

مخاطر الفساد. 12

الفرع الثالث: وضع مدونات أخلقة المهنة وقواعد السلوك: 15

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاك وتعارض المصالح كتدبيرين قانونيين للوقاية من الفساد: 17

الفرع الأول: التصريح بالامتلاك كتدبير وقائي لمنع الفساد: 17

الفرع الثاني: حالات التنافي وتعارض المصالح: 22

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جرائم الفساد من القانون رقم: 06-01. 24

المطلب الأول: الجرائم التقليدية التي تم إدراجها في القانون رقم: 06-01: 25

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين. 25

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ 27

الفرع الثالث: جريمة الغدر 29

- 30 المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم: 01-06
- 30 الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع:
- 32 الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- 33 الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا
- 35 المطلب الثالث: جرائم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم: 01-06.
- 35 الفرع الأول: عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- 37 الفرع الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح
- 38 الفرع الثالث: الاعتداء على الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا
- 40 ملخص الفصل الأول:
- 47 الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
- 47 المبحث الأول: الهيئات والسلطات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه
- 48 المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- 48 الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية
- 50 ثالثا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 53 الفرع الثاني: مهام وصلاحيات السلطة العليا الثقافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- 55 الفرع الثالث: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 58 المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 58 الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وتشكيلته.
- 60 الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
- 62 الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 63 المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 63 المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.

64	<u>الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة للمالية.</u>
66	<u>الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية</u>
68	<u>الفرع الثالث: دور المفتشية العامة في مكافحة الفساد.</u>
69	<u>المطلب الثاني: مجلس المحاسبة.</u>
69	<u>الفرع الأول: مجلس المحاسبة.</u>
72	<u>الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة.</u>
75	<u>الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد</u>
77	<u>ملخص الفصل الثاني</u>
60	<u>خاتمة:</u>
60	<u>قائمة المصادر والمراجع:</u>
60	<u>فهرس المحتويات:</u>
63	<u>ملخص الدراسة</u>

ملخص بالعربية:

تناولت هذه المذكرة مساعي الجزائر في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، الذي اتضحت معالمه بعد إصدارها قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، كان الهدف منه تأطير آليات قانونية منها ما تعلق بالجانب الوقائي ومنها بالجانب الجزائي، وآليات مؤسساتية ترجمت إلى مجموعة من الهيئات المؤسساتية المتخصصة وهيئات أخرى رقابية، التي أصبح بعضها يتمتع بقيمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تم دراستها بمنهج وصفي، وقد كانت الغاية من هذه الدراسة هو تقييم فعالية ونجاعة هذه الآليات القانونية والمؤسساتية وفق منهج تحليلي، أوصلنا إلى أنه رغم التأطير القانوني والمؤسساتي الذي وضعه المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بقي شكليا في أغلب الأحيان من جهة، ومن جهة أخرى تتخلله جملة من النقائص سواء في التطبيق القانوني وصياغة النصوص أو الإستقلالية المؤسساتية، التي توجب ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، وكذا مراجعة اللبس التي يتخللها بالإضافة منح الإستقلالية لهذه الهيئات والمؤسسات والتنسيق بينها.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الآليات القانونية، القطاع العمومي، مؤسسات متخصصة، مؤسسات رقابية.

Abstract of English:

This memorandum dealt with Algeria's endeavors in the framework of combating and preventing corruption, whose features became clear after the issuance of a law on the prevention and fight against corruption, the aim of which was to frame legal mechanisms, including those related to the preventive aspect, including the penal aspect, and institutional mechanisms that were translated into a group of specialized institutional bodies and other supervisory bodies, some of which have become constitutional value under the constitutional amendment of 2020, which was studied with a descriptive approach, and the purpose of this study was to evaluate the effectiveness and effectiveness of These legal and institutional mechanisms, according to an analytical approach, have led us to the conclusion that despite the legal and institutional framework set by the Algerian legislator in the field of preventing and combating corruption, it has remained mostly formal on the one hand, and on the other hand, it is permeated with a number of shortcomings, whether in legal application, drafting texts or institutional independence, which necessitates the need to activate legal texts on the ground, as well as to review the confusion that permeates them, in addition to granting independence to these bodies and institutions and coordinating between them.

Keywords: anti-corruption, legal mechanisms, public sector, specialized institutions, supervisory institutions.